کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی
کریم زاده ۸۵۸

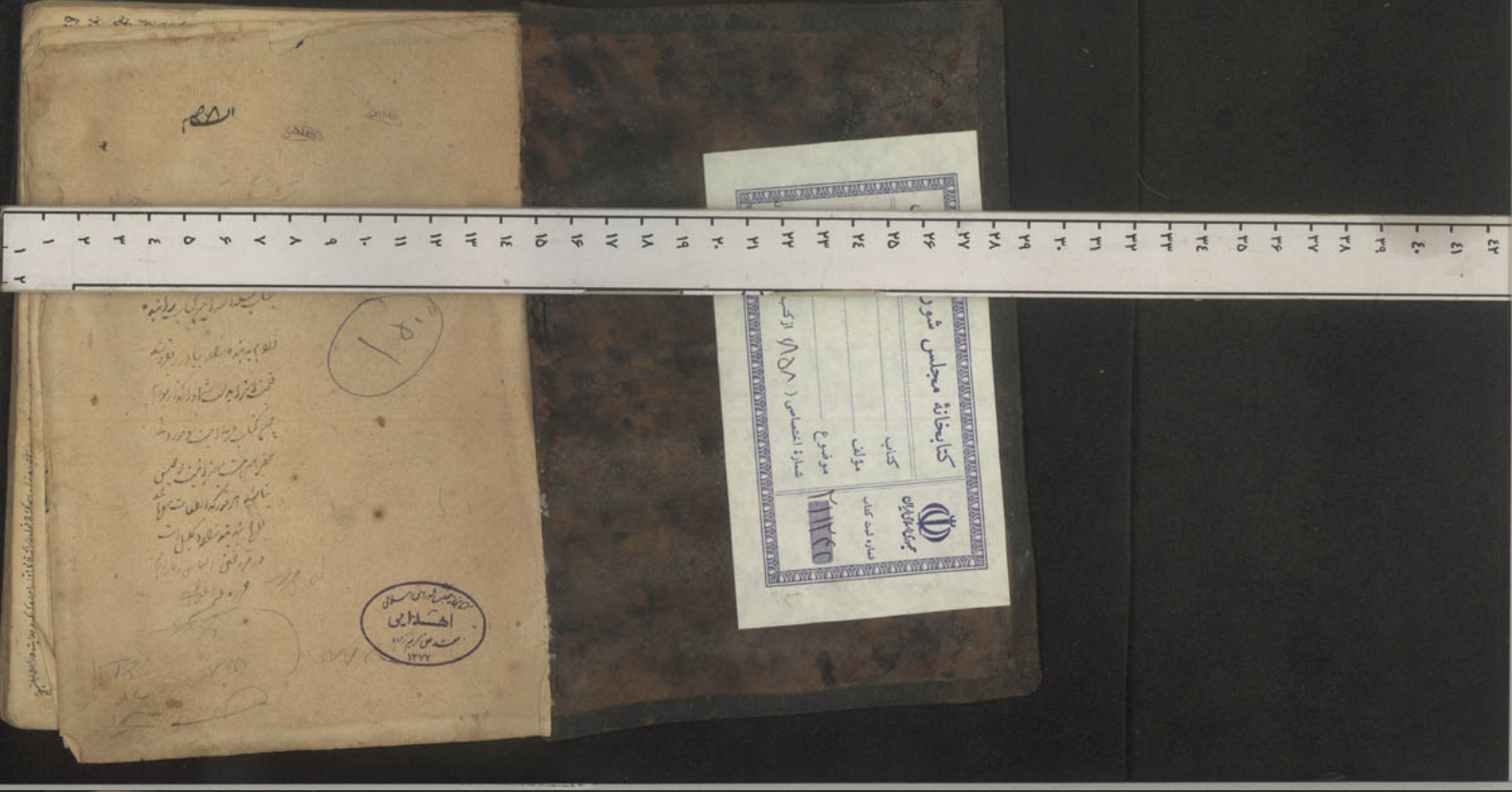
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۸۵۸) از کتب اهدائی : کریم زاده
اهدایی
مستند علی کریم زاده
۱۳۷۷

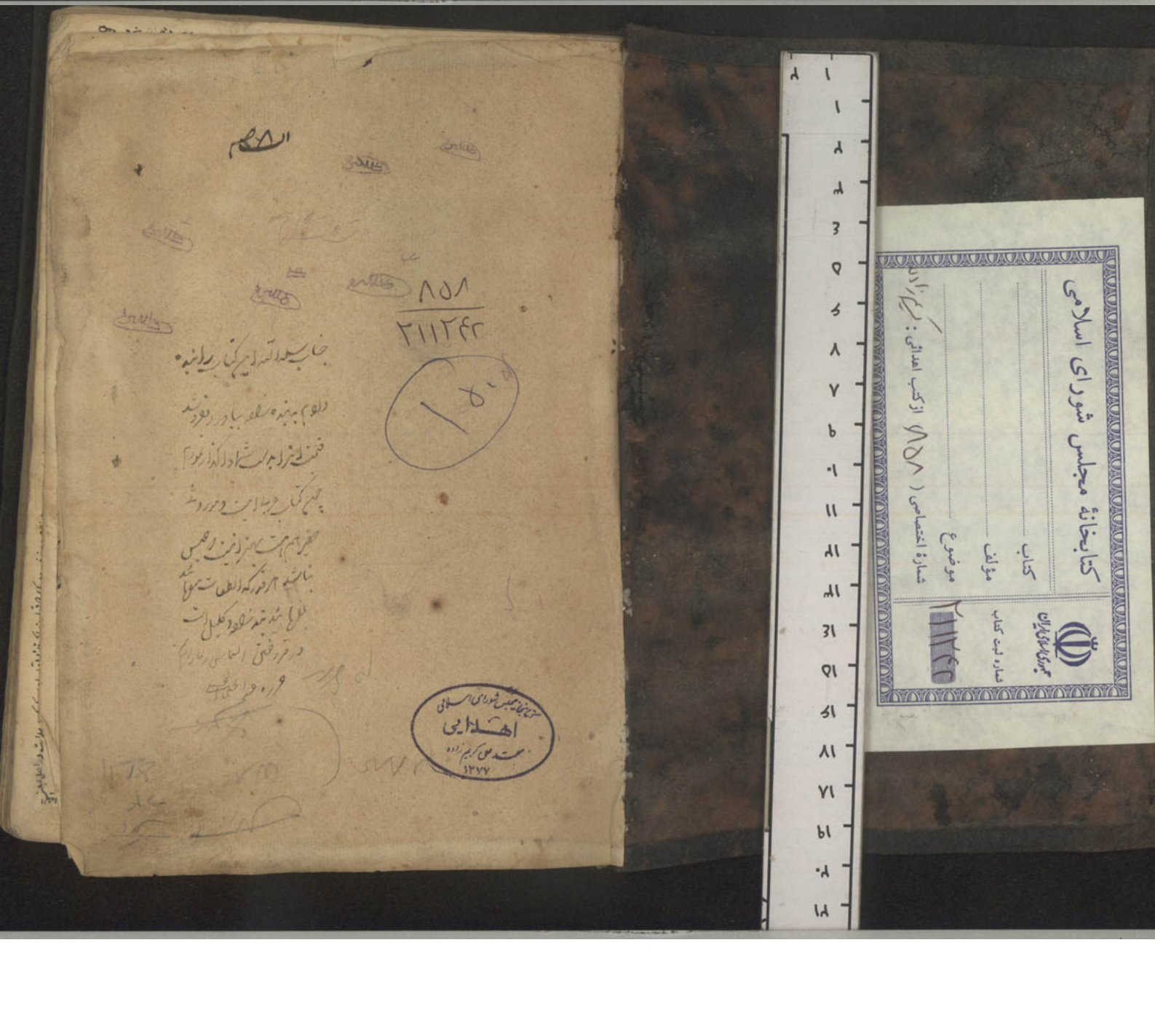
۸۵۸
۲۱۱۲۴۲
جناب سید الائمه ایزد کتاب رسانیده
دلهم بهنده سلطنت بیاد رفته شد
فصحت انزا بدست شاد اکذار نمود
چهی کتب و بلاغت و مروت
حقیر هم هست سرزانیف راحیس
بنا شنیده هر نمونه که الطاف ست سوای
نوع بنده نخواهد وکیل است
در قرن فعلی الماس دعا دارم
۹/۶
اهدایی
مستند علی کریم زاده
۱۳۷۷

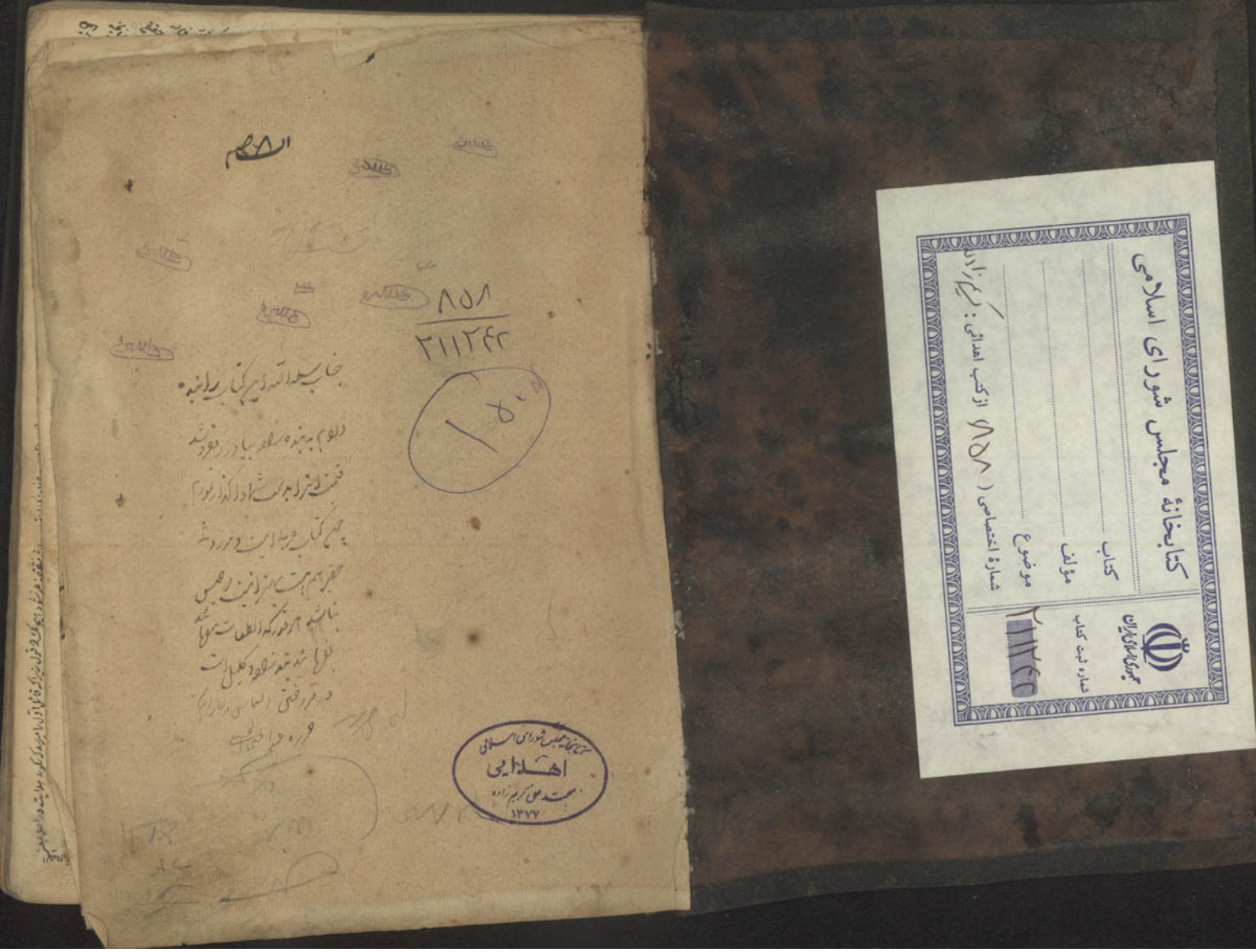

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب ۲۱۱۲۴۲

کتاب .....

مؤلف .....

موضوع .....

شمارهٔ اختصاصی (کریم ۸۵۸) از کتب اهدائی : کریم ۱۰۱۱

۸۵۸
۲۱۱۲۴۲

۱۸۰

جناب سید الله امیر کتابدار دانشمند

دلم میخواهد سلطه بیاد رفته شد

قسمت از نزد جلب شاد اگذار نمود

چون کتاب و بلا این دو مورد شد

حقیر هم هست همراز این راحلی

باشد هر قدر که الطاف شما شد

بلوغ شد تقدیم شاگرد و کلیل است

و قدر فتی الساعی و عارا

۹۷۰ حاجی

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

اهدایی

محمد علی کریم زاده

۱۳۷۷

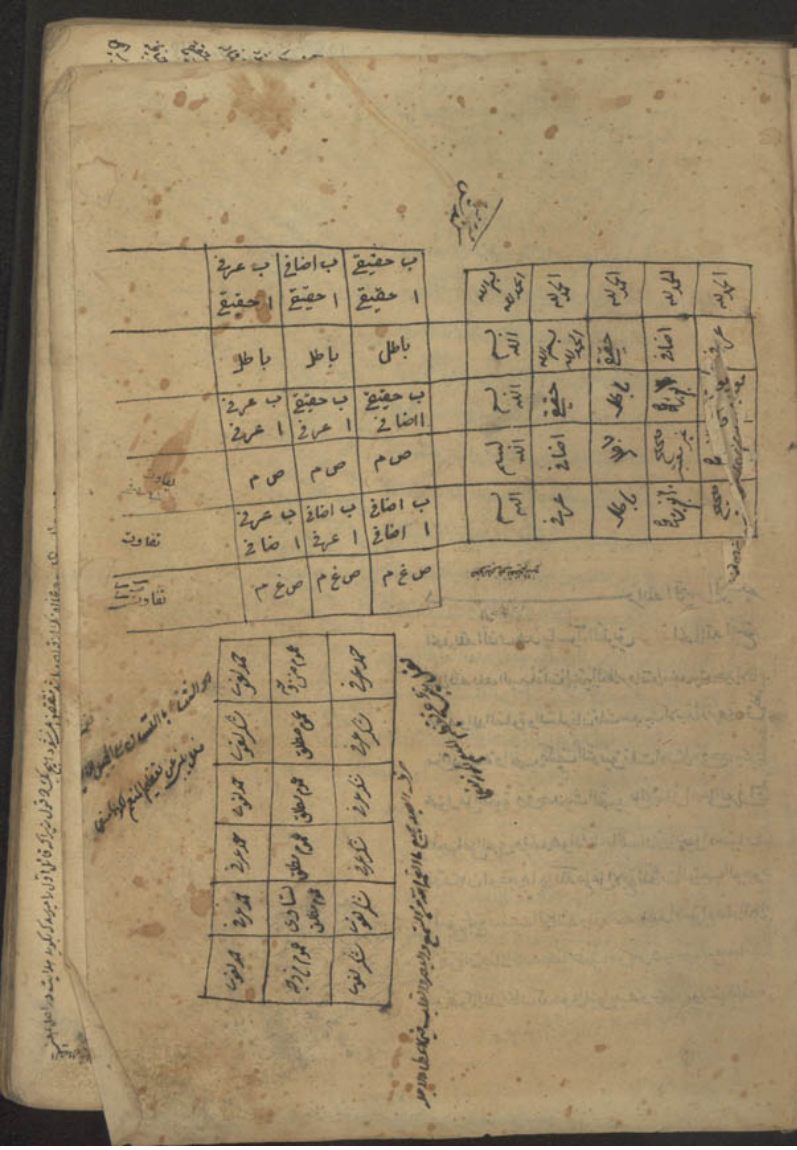

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا سواء الطريق قوله الحمد لله امتثل بحمد الله بعد البسملة ابتداء بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه وآله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي اذ كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها والله علم على الذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمالية وله لله على هذا الاجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا مختص بحق من هو مستجمع لجميع صفات الكمالات من هو كذلك لان كل ما يتبين بينة وبرهان ولا يحتاج لدليله قوله

الحمد لله الذي هدانا سواء الطريق وجعل لنا

الذي هدانا الهداية قد تاتي للدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب وقد تاتي لمجرد ارادة الطريق الموصل او المطلوب والفرق بين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على الشيء قد لا يوصل الى المطلوب لجواز ان تكون موصلة الى ما يوصل الى المطلوب لكن قد لا يوصل والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان شانه ارادة الطريق والذي يفهم من كلام المتن وحاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين وح يظهر اندفاع كلا التعقيبين وقع اغلاقين من الشارحين وحصول كلام المتن في تلك الحاشية ان الهداية لفظ يتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسها نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو وانك لتهدي الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم فعناها ح الاستعمال الاول هو الايصال الى المطلوب والثاني ارادة الطريق قوله سبنا الطريق اي وسطه الذي يفضي سالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية من الطريق المستقيم والصراط المستقيم قد يراد به نفس الامر هو هنا او خصوص ملة الاسلام ولا دليل على حصول المراعاة الظاهرة بالقياس الى سمي الكتاب قوله وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل وقوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا واما متعلق بمرفق ويكون من قبيل تقدم

التوفيق خير رفيق والصدق على من رسله هدى

هو الاهداء حقيق وتوراية الاقداء

يليق متن

قوله المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه وقد

يقرب اللفظ والمعنى معا قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب

الخير وهو قوله والصلوة هي بمعنى الدعاء اي طلب الجهة واذا اسند

الى الله تعالى خرج عن معنى الطلب ويراد به الجهة نحو اذا قوله

على رسله لم يرجح باسمه عليه السلام تعظيما واجلالا له وتنزيها

على الله فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا ينبغي ان يذهن منه لا اليه وا

حتاز وبين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات

الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه عليه السلام اتى الرسالة فوق

النبوة فان المرسل هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب قوله

هدى اما مفعول له لقوله ارسله وحينئذ يراد بالهدى هدى الله تعالى

حتى ان يكون فعلا للفاعل الفعل المعلل به او حال من الفاعل او من

المفعول وحينئذ فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او يقال اطلق على ذي

الحال مبالغة نحو زيد عدل قوله هو بالاعتداد مصدر بمعنى المفعول

اي بان يهتدي به والجملة صفة لقوله هدى او يكونان حالين

مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا وعلى هذا

قوله وتوابع الجملة التالية له قوله به متعلق بالاقتداء لا يليق

فان اقتداء ابي عليه السلام انما يليق بنبينا لا به فانه كمال للاله

على ما سيجيء تقديره التعريف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة لملل

سائر الانبياء عليهم السلام واما الاقتداء بالائمة عليهم السلام فيق

التالي

وعلى آله واصحابه المنذين سعدوا في مراتع الصدق

بالتصديق وصعدوا لمعارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا متن

غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من

تقرير غاية الاسلام جعلته بصرة لمن حاول النبصر للذكي

الافهام متن

سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود

للالفاظ الترتيبية ولا للمعاني في الخارج فانكانت الاشارة الى

الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام التلفظي فان كانت الى المعاني فالمراد

اي المعنوي به الكلام النفسي الذي يدل عليه كلام التلفظي قوله غاية فهذ ب

الكلام حمله على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان

هذا الكلام مقدمة لغاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المضاف اليه

مقامه ولعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف قوله في تحرير المنطق

والكلام لم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا

البيان خال عن الحشو والزوائد والمنطق الالفاظ نوبتية تعصم مراعاتها

الذهن من الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال الذهن

والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر عطف

على التهذيب اي هذا غاية تقريب المقصود الى الاطباع والافهام على

طريق المبالغة والتقدير هذا الكلام مقرب غاية التقريب قوله من تقرير

عقايد الاسلام من بيان للمرام والاضافة في عقايد الاسلام بيانية

انكان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات فان كان عبارة عن

مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان

او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله

جعلته بصرة لمن حاول البصر اي مبصرا ويحتمل التجوز في الاسناد كذا

قوله تذكرة قوله لذوي الافهام الذكي تفهيم الغير اياه او تفهمه

للغير والاول

وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما الولد الاعز الحقي الحري

بالاكرام سمي حبيب الله وعلى الله التوكل في

لازال له من التوفيق قوام ومن التاييد عصام وعلى الله التوكل في

الاعتصام القسم الاول في

المنطق متن

للغير والاول للمتعلم والثاني للمعلم قوله من ذوي الافهام يعني الفرق

جمع الفهم والقلب اما في موضع الحال من فاعل يتذكر او يتعلق بيتذكر

بتضمين معنى الاخذ او التعلم اي يتذكر اخذا او متعلما من ذوي الافهام

هذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما التي بمعنى المثل لما يقع هما سيان

اي مثلان واصل سيما لا سيما حذف كلا في اللفظ لكثرة مراد وصار ما نائبة

او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا

فيما بعده ثلثة اوجه قوله احق التشفيق قوله احرى اللائق

قوله قوام اي ما يقوم به امره قوله وعصام اي ما يحفظ به امره من الزلل

من العصمة بمعنى القوة قوله عصام اي ما يحفظ به امره من الزلل

قوله على الله قدم الظرف ههنا للقصد الحصري في قوله به لزيادة

التشبيه ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق

قوله الاعتصام هو التشبث والتمسك قوله القسم الاول اعلم

ضمنا في قوله في تحرير المنطق والكلام ان كلا منهما على قسمين ليصح

الى التقسيم بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه مذكورا

ضمنا فهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم تكن

معهودة فلهذا نكرها وتالي المقدمة قوله في المنطق ان قيل

ليس القسم الاول الا المسائل المنطقية فما وجه التقييد بها

يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات وبالمنطق

المعاني بكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني

مقدمة العلم

وبعضهم وجدها في بعض النسخ دون بعض وهي آخر التقسيمات القسم الأول عبارة عن احد امرين اما سبعة الفاظ والمعاني او التصورات او المركب من الاثنين او التدنة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من مجموع ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا لفقد في بعضها البيان وفي بعضها القصد والحصول ايضا وجدا العقل السليم مناسبا

قوله مقدمة ايهذه مقدمة تبين فيها امورا ثلثة رسم المنطق وبيان الحاجة اليه وهو موضوعه وهي مأخوذة من مقدمة الجيش والمراد منها هيهنا ان الكتاب كانت عبارة عن الالفاظ والعبارات والمقدمة طائفة من الكلام قدمت لمهام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وانكان عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني توجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع وتجوين الاحياء لات الاخر في الكتاب يستدعي جوازها في المقدمة التي هي جزء له لكن القوم لم يريدوا هاهنا الالفاظ والمعاني في هذا الباب قوله العلم هو التصورة الحاصلة من الشيء عند العقل والمصنف لم يتعرض لتعريفه اما الكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم واما لان التعريف للعلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل قوله انكان

شيئا

ادخالا

للتسنية فتصديق والا فتصور ويفسمان بالضرورة والاكتساب بالنظر من

اذعانا الى الاعتقاد بالنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار ان مذهب الحكماء دون الجمع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعمه الامام الرازي واختار مذهب الغير ما حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو الجزء الاخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها وسيشير المصنف الى تغليب اجزاء القضية في مباحث القضايا قوله والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة دون نسبة كتصور زيد وعمرو في نسبة خبرية تامة لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او ای التي تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعاني كما في تصور التعجب والشك والوهم قوله ويفسمان الاقسام بمعنى القسمة على ما في الاساس اي يقسم التصور والتصديق كلا منهما الى الضروري اي الحصول بلا نظر والاكتساب بالنظر فاخذ التصور منهما من الضرورة فيصير ضروريا وضدها من الاكتساب فيصير كسبيا واخذ الحال والتصديق فالمذكور في هذا العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويلزم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والكسبي ضمنا وهي احسن وابلغ وانفع من التصريح قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية

الحصول

والاكتساب

ملابسة للحصول التصديقي كقولنا النار حارة مثلا ليس شيء منها حجة والمنطق لا ينظر فيه بل المنطق يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يتم بها حتى يوصل الى المجهول تصورا قوله لانه لا يعرف الفرق بين حال المجهول التصوري قوله معرفا لانه حجة لانها غير سببا للعلمية على الختم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من تسمية التسبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا بالعرض كما تعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليعين على الافادة والاستفادة وذلك لان معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في عبارات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها انما يكون البحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلهذا بدأ بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما انكان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول اداء الثاني فوضعية كدلالة وضع زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وانكان بسبب اقتضاء الطبع كحدوث الدال بعد حدوث المدلول

فطبعية

ولا بد من فهم اللزوم عقلا او عرفا وبلزومها المطابقة ولو تقديرا ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة عليه جاز المعنى فركبتين

فطبعية كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النفس على الحمى والكان بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ زيد المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ كدلالة الدخان على النار وعرفا اسم الدلالة ستة والمقصود بالبحث ههنا هي اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي بقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بحسب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او جزئه او امر خارج عنه لانه له قوله ولا بد اي في دلالة الالتزامية قوله من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يتحقق تصور الموضوع عند سواء كان هذا اللزوم عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله ولو بلزومها المطابقة ولو تقديرا اذ لاستلزام الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة على المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى بحقيقة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى فيفهم به الجزء بالالتزام بالطبع او بمقدمة كما اذا تصور اللفظ في الجزء واللازم ما الدلالة على الموضوع له فلن لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعونة هذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالة عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اي يجوز ان يكون للفظ معنى بسيطا لا جزء له ولا لازم له فيتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له

وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج ...

لاحتياج العالم الى الاستدلال كما اذا تكلم ... وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا ... وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر وتفكر كتصور حقيقة الملك والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والتفكر كتصور حقيقة الملك والجزء وكالتصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس منيرة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود قوله وهو ملاحظة المعقول اى النظر في النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي المعدول عن اللفظ للمعلوم الى المعقول فوائد منها القرين من اشتمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات اى الكلية الحاصلة عند العقل دون الامور الجزئية فان الجزء لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية التبع قوله وقد يقع فيه الخطأ بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة فكرية وفي العالم فكر آخر يفيض الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطأ لاستحالة ... فلا بد من قاعدة كلية لو رعيت لم يقع الخطأ في الفكر وهو المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطأ في الفكر بمقدمات الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق والثانية ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان التفكر قد يقع فيه الخطأ فهذه المقدمات الثلاث يفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطأ الى قانون وذلك هو المنطق وهو آلة ... تعصم ...

الى قانون يعصم عنه وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري او التصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري يسمى بذلك

تعصم راعاها الذهن عن الخطأ في الفكر فيها علم ان موضوع الامور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها هي الكلام في الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق ايها فاشار اليه بقوله موضوعه الى آخره قوله قانون اللفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل للمسطرة الكاتبة ثم في الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقولنا الفاعل كل اسم مرفوع فانه حكم كلي يتعرف منه احوال جزئياته الفاعل قوله وموضوعه موضوع العلم وهو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض للشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه هو انسان واما بواسطة امر مساو وذلك الشيء كالتعجب الذي يعرض حقيقة للتعجب فيتعجب يعرضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري ولكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل المجهول التصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى مجهول فلا يسمى معرفا فالمنطقي فلا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة كزيد وعمرو واما الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لا كل مطلقا افهم بل من حيث انه يوصل الى مطلوب التصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث واما

وهو اما تام جزء او ناقص نقيض ... عين ... او غيره والا فمفرد وهو ان استقل في الدلالة بجزء من احد الازمنة الثلثة

تحقيق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له ... تحقيق الالتزام بدون التضمن والاستلزام غير واقع في شيء من القرائن قوله والموضوع اى اللفظ الموضوع ان يدل دلالة جزء منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقيق امور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء معناه والرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة بان ينقاد كل من القيود الاربعة بتحقيق المفرد فالمركب منهم وجه وللمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله الثالث ما لا دلالة لجزء اللفظ على جزء معناه كزيد وعبد الله على الرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق على الشخص الانساني قوله اما تام اى يفيد السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب اى يكون من شأنه اى يتصف بهما بان يقال له صادق او كاذب قوله او لا فانشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص ان لم يفد السكوت عليه قوله تقييدي ان كان جزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد ورجلا فاضل قائم في الدار قوله وغيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار وخمسة عشر قوله والا فمفرد اى وان لم يقصد بجزئه منه الدلالة على جزء معناه قوله وهو ان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة قوله وهيئته بان

كلمة وبدونها اسم والا فاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه مطلقا والا فمن

بكون بحيث كلما تحققت الهيئة التركيبية في مادة موضوعة متعرف فيها فهم منها واحد من الازمنة الثلاثة مثلا هيئة تضرب هي المادة من الثلاثة حروف مفتوحة متواليه كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متعرفة فيها فلا يرد التقض بمخرج وحرج قوله كلمة في اصطلاح المنطقيين وفي عرف النحاة قول قوله والا اى وان لم يستقل في الدلالة باداة في عرف المنطقي وحرف عند النحاة قوله وايضا معقول مطلق لفعل عن في اى آخر ايضا اى رجع رجوعا ... فيه اشارة الى ان هذا التقسيم مطلق المفرد لا الاسم وحده وفيه بحث فانه يقتضي ان يكون الفعل والحرف اذا كانا بحسب المعنى داخلين في العلم والمتواتي والمشكك مع انهم لا يسمونها بهذه الاسامي بل قد يتحقق في موضوعها ان معنيهما لا يتصف بالكلية والجزئية فتامل فيه قوله ان اتحد اى وحد معناه قوله مع تشخصه اى جزئيته قوله وضعا اى بحسب اصل الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كليا في الاصل ومستعملا في الاستعمال كاسامة الاسناد على ... المتعلم لا يسمى علما وهيهنا كلام وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما موضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ فان كان وضع اللفظ له تحقيقا او تأويلا فيما لا اول له يتوقف عليه الحقيقة والمجاز من اقسام ... على الثاني فيدخل ...

ان تساوت افراده ومشتركا ان تفاوتت باولية او باولية وبزوان كثر معناه فان وضع لكل مشترك والا فان تقرر اشهر فالثاني فمنقول بحسب الناقل والا فحقيقة وحكما

الاشارة على مذهب المتقدمين المنكرين للمعنى ويخرج عن محقق المعنى فلا حاجة في اخراجه الى التقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت ان يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية قوله وان تفاوتت ان يكون الصدق هذا المفهوم على بعض افراده مقدما على صدقه على بعض اخر بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى واشد من صدقه على بعض اخر وعرضه من قوله ان تفاوتت باولية او اولوية مثلا فان المشكك لا يخرج فيها بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف قوله وان كثر على اللفظ ان كثر معناه المستعمل فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع علية او لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب والذات وعلى الثاني لا يخلو اما ان يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني اذا لمفرد قسم من اللفظ الموضوع فانه استعمل في معنى اخر فان اشتهر في هذه الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر عند سماع المعنى الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني وان هجر الاول بالكلية فهو نادرة في الاول والاخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا فثمرة العلم ان المنقول لا يحتاج في استعماله الى قرينة بخلاف المجاز

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم يوجدا او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع الشاهد او عدمه متقن

عن المعنى الاول المنقول منه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف خاص كالنحوي مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل قوله المفهوم اي ما حصل عند العقل العلم التصوري من اللفظ باعتبار ان اللفظ باعتباره فهم منه يسمى مفهوما وباعتباره قصد منه يسمى معنى وباعتبارات اللفظ دال عليه يسمى معنى صدوليا قوله فرض صدقه الفرض هيهنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستقيم تقدير صدق الجزئي على الكثيرين قوله امتنعت افراده كشريك الباري تعالى قوله او امكنت اي لم يمتنع افراده في الخارج فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما قوله ولم توجد كالعنقاء قوله مع امكان كالشمس قوله امتناعه كمفهوم الواجب الوجود قوله او الكثير مع التناهي كالاكاسر السبعة السيارة قوله او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفوس الناطقة على مذهب الحكماء قوله والكليات ان تفاوتا فكليا متباينان اي كل كليتين لابد ان يتحقق في احد الكتب الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد اخر او يصدق في الاول انهما متباينان كالانسان والحجر

منقول شرعي صلوة لغة الدعاء وشرعا الاركان المخصوصة وبينهما عموم من وجه لصدقه في الدعاء بلا ركوع وسجود وصدقه في الركوع والسجود بلا دعاء منقول عرفي دابة لغة كل ما دب على الارض وعرفا ذوات الاربع من البهائم مطلقا ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا وبينهما عموم من وجه لصدقها في الفرس مثلا وصدقها في الانسان وصدقه في الحمار الانثى وصدقها في الحمار الذكر وهكذا اشتقاق عرفي غائط لغة المطمئن من الارض وعرفا الخارج المستقذر من الانسان وبينهما عموم من وجه لصدقه في الخارج من الحيوان غير الانسان وصدقها في المطمئن من الارض الذي لا يخرج منه شيء وصدقهما في الخارج من الانسان

والكليات ان تفارقا كليا متباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان وبقضاهما كذلك او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا وبقضيهما بالعكس والا فمن وجه متقن

وعلى الثاني فاما ان لا يكون هذا الصدق كليا من جانب اصلا او يكون بعض الافراد فيهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فيهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فيهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين هو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين هو لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الانسان بحجر ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كليه موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص هو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين هو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان قوله وبقضيهما اكذلك لانه يعني ان نقيض التساويين ايضا متساويان ايكليا صادق عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الاخر اذ لو صدق احدهما بدون الاخر صدق مع عين الاخر ضرورة لاستحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الاخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين وهذا يرفع الاتحاد بين العينين مثلا لو صدق صدق الانسان على شيء ولم يصدق عليه لا ناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق هيهنا بدون الانسان هذا خلف قوله وبقضيهما بالعكس اي فنقيض الاعم وهو الاخص

وبين نقضيهما متباينان جزئي متقن

مطلقا اعم واخص مطلق لكن بالعكس العين نقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم يعني كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع الاعم عين الاخص فصدق عين الاخص بدون عين الاعم هذا خلف مثلا لو صدق لا حيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان ويمتنع هناك صدق الحيوان لامتناع اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين هذا خلف وان لم يكن كلا العينان اعم واخص حقه قوله فالاخص من وجه اي وان لم يكن كليا من الجانبين ولا من جانب واحد فمن وجه قوله متباينان جزئي التباين الجزئي هو صدق كل من الكليتين بدون الاخرى في الجملة فان كان صدقا معا كان بينهما عموم وخصوص من وجه وان لم يصدقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الكلي اخص من التباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا فان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقضيهما ايضا عموم من وجه كالحيوان والابيض

كالمتباينين وقد يقال الجزئي من

ايضا عموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما متباينين كالحيوان والانسان
والانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان
والانسان مباينة كلية فهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص
من وجه تباين جزئي لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي
فقط قوله كالمتباينين اي كما بين نقيضي الاعم والاخص من وجه
مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي وانما
لم تصادق كلا من العينين مع نقيض الاخر صدق كل من النقيضين
مع عين الاخر فيصدق كل من النقيضين بدون الاخر في الجملة
وهو التباين الجزئي فانه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي
كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهو اللاموجود
واللامعدوم ايضا تباينا كليا وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه
كالانسان واللاحيوان بين نقيضيهما اعني اللانسان والحيوان عموما
من وجه فهذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يتحقق
في الكل هذا واعلم ان المقسم اخرا ذكر نقيضي المتباينين لوجهين
الاول قصد الاختصار وبقياسه على نقيضي الاعم والاخص من وجه
والثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه جزئة غير خصوص
فرديه موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه
والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتأتى ذكره قوله
وقد يقال الجزئي الى آخره يعني ان اللفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم

التحقيق

وهو اعم والكليات جنس من

الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص
من وجه وعلى الاول بقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي وكذلك
باللغوي الثاني اعم منه باللغوي الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو
صادق على مفهوم عام واقله المفهوم الشيئي والامر على العكس اذا
الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالاضافة الى الحيوان
وذلك ان عمم قوله وهو اعم على جواب السؤال فقد كان قائلا
يقول الاخص على ما علم سابقا وهو الكلي الذي يصدق عليه
الاخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الاخر كذلك والجزئي
الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا
فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير الاعم بالاخص
فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور هنا اعم من الاخص
المعلوم آنفا ومنه نعلم ان الاحق بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي
فتعلم بيان النسبة التزاما وهذا من فوايد بعض مشايخنا طيب الله
ثراه قوله والكليات اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر
في الذهن او في الخارج مخبرة في خمسة انواع واما الكليات
الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بها
بالبحث هاهنا غرض معتد به نعم الكلي اذا نظر الى افراده المحققة
في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع
او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيئين هما بهما يجيبون

الاول الجنس وهو المقول على كثيرة المختلفة الحقايق في جواب
ماهو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات
هو الجواب عنها وعن الكل فهو كالحيوان والانسان
النوع الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ماهو من حيث هو
الاخر فصل الجنس والا فهو والفصل ويقال هذا الثلاثة ذاتيات وخارجا
عنها ويقال لها العرض فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة اولا
يختص فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام هذا دليل
انحصار الكليات في الخمسة قوله المقول اي المحمول قوله في جواب
ماهو ما هو سؤال عن تمام الماهية الحقيقة فان اضيف السؤال
على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع
النوع في الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا او احد التام ان
كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين امور كان
السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور فقط تلك
الامور ان كان متفقة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام الحقيقة
المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كان
مختلفة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك
الحقايق المختلفة هو الجنس وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك
بين حقايق مختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس
لابد ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقايق المختلفة لها
المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية
وعن كل واحد من الماهية المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس كالحيوان
فهو كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما
يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل

جواهر خمس
عقل نفس جسم
صورة جسمية صورة نوعية

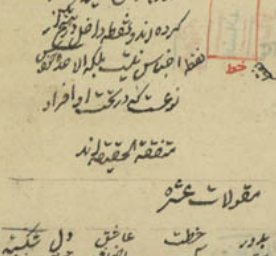

مقولات عشر

متى	كم	خطت	عاشق الضافه	ول شكنيه جوبر الفعال
كيف	فعل	ملك	صامه	ما بين يفعل وضع

متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة
الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات الثالث
الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فان متن

الاجناس كالجوهر **قوله** متنازلة بان يكون التنزل من عام الى خاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا نوع له تحته فهو السافل والنوع الانواع كالانسان **قوله** وما بينهما اي ما بين العالي والسافل في سلسلة الانواع والاجناس يسمى متوسطات فما بين الجنس العالي والسافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالي والسافل وان عاد الى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسط فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامي ثم اعلم ان للمص لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما العدم تيقن وجوده **قوله** اي شيء ان اي كلمة اي موضوعة ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا شخصا من بعيد وايقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما فتقول اي شيء حيوان هذا فيجاب بما يخصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان

جنس الاجناس | جوهر | جنس عال
جنس متوسط | جسم مطلق | نوع عال
جنس متوسط | جسم نامي | نوع متوسط
جنس سافل | حيوان | نوع متوسط
نوع الانواع | انسان | نوع سافل

يميزه

يميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد
واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يتميز عنه فمقسم متن

يميزه عما يشاركه في الشيئية فصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما صح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اي شيء وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد وهذا مما استشكل الامام الرازي في هذا المقام واجاب صاحب المحاكمات بان معنى اي وان كانت بسبب اللغة لطلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون محمولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي رحمه الله ههنا مسلك اخر ادق وانفس وهو انا لا نسأل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشيء بالجنس فيطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول الانسان اي حيوان هو في ذاته فيتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب مميز الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس وح فيندفع الاشكال بحذافيره **قوله** فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في الجنس القريب وهو الحيوان **قوله** فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في الجنس البعيد وهو الجسم النامي **قوله** واذا نسب اي اذا نسب الفصل الى الماهية التي هي فصل مميز لها او نسبته الى الجنس الذي يميز الماهية من بين افراده فهو باعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء الماهية

اي ما يميزه

والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس متن

محصل لها وبالاعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجد احصل قسما وعدمه احصل قسما اخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق **قوله** والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون الجزء ومميزا له وهو المعنى المقوم وبعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون فوق اخر سواء كان فوقه اخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت اخر سواء كان تحته اخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه **قوله** ولا عكس اي كليا يعني انه ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس مقوم للعالي الذي هو الحيوان **قوله** والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل مقسم للعالي وليس ايكليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان **قوله** وهو الخارج اي كل الخارج فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة ينقسم الى خاصة

شاملة

الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط
الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها
وكل واحد منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية متن

شاملة لجميع افرادها هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان **قوله** حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة للنوع والثاني خاصة للجنس فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم **قوله** وعلى غيرها كالماشي فانه يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من حقائق الحيوانية **قوله** وكل منهما اي كل من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم واما مفارق لانه لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول هو اللازم والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بقسمين احدهما انه اللازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجودها في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما اللازم له بالنظر الى وجودها اي خصوص وجودها الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم وجود الخارجي كاحراق النار ولازم وجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم التصور البصر من تصور العمى وهذا يع

او الوجود بيّن يلزم بتصوره ومن تصورهما
الجزم باللزوم وغير بيّن بخلافه والا فعرض مفارق
يدوم او بين ولم يدم او بطؤ خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا مقولا

له البين بمعنى الاخص وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصور
من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة الانسانية الثاني من معنى
هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة
بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور
الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية
لازمة لها وذلك لان البين بالمعنى الاعم وح فغير البين هو
اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما
الجزم باللزوم كالمحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة
هو التقسيم الحاصل من ضم الاول الى القسمين الحاصلين على الاول فقط
انما يسميان بالبين وغير البين قوله بدوم حركة الفلك فانها
دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها بالنظر الى ذاته قوله
بسرعة كحركة المجرة وصفرة الوجل قوله او بطؤ كالشباب قوله
مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمنع
فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يفحص
عن الحق هذا المعنى قوله ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم
فالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبايع يعني
في الخارج على ما يجيء والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كا
الانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له
الا في العقل وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا

منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة
والحق ان وجود الطبيعي بعين وجود اشخاصه من

وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والنوع والفصل
والخاصة والعرض العام يجري في كل واحد منها هذه الاعتبارات
الثلثة مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان
يسمى نوعا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان النوع
نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي وقد اشير الى الاعتبارات الثلثة
في الجزئي ايضا فانا اذا ظننا ان زيدا جزئي فمفهوم الجزئي المحمول
فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا
يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع اعني زيدا الجزئي يسمى جزئيا عقليا
قوله واعني وجود الطبيعي بعين وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك
فان الكلي المنطق غير موجود في الخارج فان الكلية انما يعرض
للمفهومات في العقل واذا كانت من المعقولات الثانية وكان
الكلي العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزئي يستلزم انتفاء الكلي
وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان الذي
نعرفه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود افرادها
ام لا بل ليس الموجود فيه الا افراد ولا اثر منه سوى وجودها
والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف قال الاخوند
وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده يلزم اتصاف
الشيء الواحد بالصفات المتضادة كالكلية والوجود الشخصي

فصل معروف الشيء ما يتوقف عليه افادة تصوره ويشترط
ان يكون مساويا اجلى فلا يقع بالاعم والاخص والمساوي
معرفا والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد ومن

الواحد في الامكنة المتعددة وح فمعنى وجود الطبيعي هو ان افراده
موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد قوله معرف الشيء
بعد الفراغ من بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد
علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وغرضه
وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصور هذا الشيء اما
بكنهه او بوجه يميزه عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون الاعم
لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان
الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان
مع الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان
هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا
وان جاز ان يفيد تصور الشيء بكنهه او بوجه يميزه عما عداه
كما اذا افاد تصور الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت
في ضمنه الحيوان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في
العقل واخفى في نظر ربما شان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم
يجز ان يكون اخص ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء
انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له
ثم ينبغي ان يكون المعرف اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم
موصل الى تصور المجهول المعرف والا خفى وكذا المساوي في الخفاء والظهور
قوله والتعريف بالفصل القريب حد التعريف لا بد ان يشتمل

وبالخاصة رسم فانكانا مع الجنس القريب تاما والا فناقص
ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص من

على امر يختص المعرف وبساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساواة
فهذا ان كان فصلا تاما وبالجنس القريب كان حدا تاما له ذاتيا كان
فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني يسمى رسما فتركب منهما ان
اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل
الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب
او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا محصل
كلامهم وفيه ابحاث كثيرة لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا
بالعرض العام فالمراد العرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف
او اشارة من جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلهذا
لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه
لا يعتبر في مقام التعريف انفرادا واما التعريف بمجموع امور كل
واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يحيطه كتعريف الانسان
بالماشي مستقيم القامة مثلا وتعريف الخفاش بالطائر الولود
فهو تعريف بالخاصة مركبة معتبرة عندهم كما مر ح بعض المتاخرين
قوله وقد اجيز في الناقص اشارة الى ما اجازه المتقدمون
حيث حققوا انه يجوز التعريف بالاعم الاخص كتعريف الانسان
بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض العام الاخص كتعريف بالعرض
الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكنه المتفهم يعتبر
لزعمه انه تعريف بالاخفى وهو غير جايز اصلا قوله كالتفي

ذاتيا كان

ولا بد

كتعريف بالماشي فيكون
بهما ناقصا
بالجنس
والفصل

ان يكون اعم كاللفظ وهو ما يقصد به تفهيم معنى لو اللفظ
المقصد الثاني في التصديقات القضية فواجعل التصور والكلية
فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة
او سالبة وبيتي المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة
اي كما اجيز في تعريف اللفظ ان يكون اعم كقولهم بسعدانة ثبت
قوله تفسير مدلول اللفظ اي تعين مسمى اللفظ من بين
المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما مر
في المعرف الحقيقي فافهم قوله في تعريف هذا الفن فيلزم تركيب سؤال
كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف ليشمل المعقولة والملفوظ
قوله الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة له
وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الجزء والقضية فلا دور
قوله موضوعا لانه وضع وعين للحكم عليه قوله عمولا
لانه امر جعل الموضوع عليه قوله والدال على النسبة اي اللفظ الذي
في القضية الملفوظة الذي يدل على النسبة الحكمية وفي قوله
الدال على النسبة مسامحة لان الرابطة باسم المدلول فان
الرابطة حقيقة هي النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة
اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي هي بمعنى
حرف غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف
والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله وقد
استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران
النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك
وذكر الفارابي ان حكماء الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية
الى العربية وجدوا القوم ان الرابطة الزمانية في اللغة العرب

وقد استعير لها هو والافترطية وليس الحق الاول مقدما والثاني تاليا
والموضوع ان كان مشخصا سميت القضية شخصية ومخصوصة ومن

هي الامثال الناقصة ولكن لم يجد في تلك اللغة رابطة غير
زمانية يقوم مقام استغنى الفارسية واستغنى في اليونانية فا
سعاد والرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي وخوهما مع كونها
في الاصل اسما لا اداة فهذا ما اشار اليه المصنف بقوله وقد استعير لها
هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسما مشتقة من الافعال الناقصة
نحو كان وموجود في قولنا زيد كان قائما او ليس بمعدوم وجودها
قوله والافترطية اي بان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه
فالقضية شرطية سواء كان الحكم بثبوت نسبة على تقدير نسبة
اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالتنافي بين النسبتين او سلب
تلك المنافات فالاولى شرطية متصلة والثاني شرطية منفصلة
واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف يدل على ان بين
النفي والاثبات واسطة حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فلتتدبر
قوله مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء الاول
قوله والموضوع هذا التقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع
ولذا لم يحفل في التسمية الا تمام حال الموضوع فيسمى ما هو
موضوعه بشخص شخصية فعلى هذا القياس ومحصل التقسيم ان
الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني
فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي او على افراده وعلى الثاني
فاما ان يبين كمية الافراد المحكوم عليها بان يتبين ان الحكم على كلها

وانكان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية الافراد كلا
او بعضا مخصورة كلية او جزئية وما به البيان سورا والا مهملة وتلك
الجزئية ولابد في الموجبة من وجود الموضوع محققا وهي الخارجية ومن

او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبيعية
والثالث افراده محصورة والرابع مهملة ومراد المصنف ان يبين فيها
ان الحكم على افراد الموضوع كلية وان يبين فيها ان الحكم على بعض افراده
جزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولابد في كل من المحصورات الاربع
من ان يبين كمية افراد الموضوع وبقي من تلك الامور ما كان سور السالبة
محيطا به كذلك هذا لا يحيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الجزئية
الكلية هو كل والام الاستغراقي وما يفيد معناها من اي لغة كانت وسور
الموجبة الجزئية هو بعض واحد وما يفيد معناها وسور السالبة الكلية
لا شيء ولا واحد ونظائرها وسور السالبة الجزئية ليس بعض وليس
ليس كل وما شابهها وفيها قوله ثلاثة اعلم ان القضايا المعتبرة
في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية
اذ كل ما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده فبالعكس
المهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها
لخصوصها فانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم دوامها
بحيث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الافراد حال الاوامر التعليمية
لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبايع الكلية من حيث نفس مفهومها
كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الافراد غير موجودة
في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات
الاربع قوله ولابد في الموجبة اي في صدقها وذلك لان الحكم في القضية

بجزئي

او مفقودا في الحقيقة او ذهنا فالذهنية وقد يجعل حرف السلب
جزأ من محمول ليبقى معدولة وقد يصرح بكيفية النسبة فوجهة
وما به البيان جهة وكلا محصلة ومطلقة

بثبوت شيء لشيء وثبوت لشيء موضوع ثبوت المبتدله اعني الموضوع فانا
نصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا في الخارج كان الحكم
بثبوت المحمول له هنا دائما في الذهن كذلك فاخر القضايا الحملية
باعتبار وجود موضوعها ثلاثة اسام لان الحكم فيها اما على الموضوع
الموجود في الخارج مع قطع النظر عن وجوده في الخارج نحو كل انسان حيوان
في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج نحو
كل انسان حيوان بمعنى ان كلما وجد في الخارج وكان انسانا
فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الوجود المفترض انما اعتبر
في الافراد الممكنة لا المستحيلة كافراد اللاشيء وشريك الباري واما
على الموضوع الموجود في الذهن كشريك الباري ممنوع بمعنى ان كلما
يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن
بالامتناع وهذا انما اعتبر وفي الموضوعات التي ليست الا افراد
ممكنة التحقيق في الخارج قوله حرف السلب كلا وليس وغيرها
مما يتبادر كما من معنى السلب قوله من جزء اي من الموضوع فقط او من
المحمول فقط او من كليهما وفي القضية على الاول يسمى معدولة الموضوع
وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله
معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا كان
هذا المعنى كان معدولا على ما ذهب اليه المصنف وقيل ان القضية التي في
هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية الكل باسم الجزء والقضية

فان كان الحكم بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودا فضرورية مطلقة
او ما دام وصفه فمشروطة عامة او وقت معين فوقتية مطلقة او غير
معين فمنتشرة مطلقة او ابدا وادوما ما دام الذات فدائمة مطلقة منه

التي لا يكون حرف التسوير من طرفيها بيني عملة قوله بكيفية النسبة الخ
اي نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية يكون العالم
بكيفيته في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان
او الامتناع او غير ذلك من الكيفية الواقعة في نفس الامر يسمى مادة
القضية ثم قد يصرح في القضية بان يكون تلك النسبة مكيفة في
نفس الامر بكيفية كذا لك فالقضية ح يسمى موجهة وقد لا يصرح
بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية يسمى
والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة يسمى جهة القضية
فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة ولا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله
فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الخ اي قد يكون الحكم في القضية
الموجهة بان النسبة التركيبية او السلبية ضرورية اي ممتنعة
الانفكاك عن الموضوع على اربعة اوجه الاول انها ضرورية ما دام ذات
الموضوع موجودة محركا انسان حيوان بالضرورة ولا يتوهم من هذا
انسان يحرك بالضرورة فيسمى ح القضية ضرورية مطلقة لانها
لما على الضرورة دون تقييد الضرورة بالوصف او الوقت الثاني
انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع محركا كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا يتوهم منه بساكن الاصابع با
الضرورة ما دام كاتبا فيسمى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة

بالامور

او ما دام الموصوف بغير فية عامة منه

بالوصف العنواني فيكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة
كما سيجيء الثالث انها ضرورية وقت معين محركا بالضرورة
بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا ينتهي من
القمر مخسف بالضرورة وقت التربيع فيسمى ح وقتية مطلقة
لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية بالدوام الرابع
انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس
بالضرورة وقتا ما ولا ينتهي منه بتنفس دائم ولا ضروري فيسمى ح منتشرة
مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اي غير معين وعدم
تقييد القضية بالدوام قوله فلا ئمة مطلقة والفرق بين
الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك الشيء عن
الدوام عدم انفكاكه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك
فالدوام اعم من اللادوام انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن
الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام
الذاتي اي بعدم انفكاكه عن ذات الموضوع موجودا سميت القضية
دائمة لكلية لانتهما لما على الدوام مطلقة لعدم تقييد الدوام
بالوصف العنواني فان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك
النسبة عن ذات الموضوع ما دام الوصف العنواني ثابتا لذلك سميت
لان جماعة العربيين يفهمون من هذا المعنى من القضية السالبة با
من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا

موضوع ما دام م

الذات

بالدوام الذاتي فيسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
والوقتية والمنتشرة وقد يقيد المطلقة العامة بالضرورة
الذاتية منه

بالجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم انهم ان القضية المركبة انما
يحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد منزلا للدوام والضرورة الخ وقد يقيد م
العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان
اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله بالدوام الذاتي و
معنى الدوام الذاتي هو ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست
دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعة البتة
وفي زمان من الازمنة فيكون اللادوام اشارة الى قضية مطلقة
عامة مخالفة للاصل في الكيف فافهم قوله المشروطة الخاصة هي
المشروطة العامة المقيدة بالدوام الذاتي محركا كاتب متحرك الا
صابع بالضرورة ما دام كاتبا دائما اي لا ينتهي من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل قوله والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة بالدوام
الذاتي كقولنا بالدوام لا ينتهي من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة
المطلقة بالدوام الذاتي حذف من اسمهما لفظ الاطلاق فسميت
الاولى وقتية والثاني منتشرة والوقتية هي الوقتية المطلقة مقيدة
بالدوام الذاتي محركا قمر مخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما
اي لا ينتهي من القمر مخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة مقيدة
بالدوام الذاتي محركا قولنا لا ينتهي من الانسان متنفس بالضرورة وقتا
ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل قوله بالضرورة

بالوجود

او بغلبتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة
فهذه بسايط وقد يقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان منه

ان ذلك الحكم ثابتا ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية
الخاصة التي سيجيء ذكرها قوله او بغلبتها اي تحقق النسبة بتحقق م
فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعلية
اي في احد الازمنة الثلثة وسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم
من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة والدوام اي
ذلك الامر الجهات بالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة و
ضرورية على ما سيجيء قوله او بعدم ضرورة الخ اذا حكم في القضية
بان خلاف النسبة المذكورة ليس ضروريا سميت القضية ح ممكنة
لانه تارة على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من
الممكنة الخاصة قوله فهذه بسايط اي المعنايا الثمانية المذكورة
من جملة الموجهات بسيط اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة م
ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر من الموجهات الثنتي عشرة
واما مركبة وهي التي يكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب بمعنى ان
لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ
تركيب كقولنا انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة
الى الحكم بسلب الدوام لا ينتهي من الانسان عن الضاحك بالفعل او لم يكن
في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى
قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا
شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة في الايجاب والسلب

(ان سلبها عام م)

بالجزء

فيسمى الوجودية اللاضرورية تحقيق
او باللادوام الذاتي متن

الذاتية اى هذه النسبة المذكورة فى القضية ليست ضرورية ما دام
ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لا امتناعا
فكان هو سلب ضرورى لا من الطرف المقابل لكما تكون مفاد اللا
ضرورية الذاتية ممكنة عامة مخالفة الاصل فى الكيف قوله الوجودية
اللاضرورية انما سميت وجودية لان معنى المطلقة العامة هو نعتية
النسبة بوجودها فى وقت من الاوقات ولا ضرورية لانتفاء الضرورة
ضرورة فالوجودية للضرورية هى المطلقة العامة المقيدة باللا
ضرورة هى الذاتية محمولا انسان منتفس بالفعل لا بالضرورة اى لا
شئ من الانسان بمنتفس بالامكان العام فهى مركبة من مطلقة عامة
وممكنة عامة احداهما موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام
الذاتى انما قيد اللادوام بالذاتى لان نقيد العامتين باللادوام الوصفى
غير صحيح ضرورة منافاة اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف
نعم يمكن تقييد الوقتيتين باللادوام الوصفى ايضا لكن هذا التركيب غير
معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذا المعنى القضايا الاربع باللا
دوام الذاتى كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح
تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الذاتية
الوصفية فى الاحتمالات الحاصلة من ضم احد طرفى كل واحد من تلك
القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر قضية منها ثمانية
صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والستة الباقية صحيحة غير معتبر

فيسمى الوجودية اللادائمة وقد يقيد الممكنة العامة بلاضرورة
الجانب الموافق ايضا فيسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات متن

واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة
الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين
وهذان ايضا اهم من احتمالات التقييد الغير المعتبرة وكما يقيد
الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة
الوصفية وكذا باللادوام الذاتى والوصفى لكن هذه والمحتملات
الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغى ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما
اشرنا اليه بل يصح الاشارة الى البعض اخر يمكن تركيبات كثيرة
نتوى اعتبر بعضها لكن الجملة لما ذكرناه يمكن من استخراج اى قدر
شئا قوله الوجودية اللادائمة هى المطلقة العامة المقيدة
اللادوام الذاتى بحيث لا ينزع من الانسان بمنتفس بالفعل لا دائما
اى كل انسان منتفس بالفعل فهى مركبة من مطلقتين عامتين احداهما
موجبة والاخرى سالبة قوله ايضا اى كما حكم فى الممكنة العامة
باللاضرورة الجانب المخالف فقد يحكم باللاضرورة الجانب الموافق
ايضا فيصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب
الضرورة من الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق وسلب
ضرورة الطرف الموافق هو امكان الطرف المخالف فقد يحكم بالامكان الخاص
فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شئ من الانسان
بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اى هذه القضايا
السبع المذكورة وهى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية

الموافق هى امكان الطرف المقابل
تكون الحكم فى القضية بامكان الطرف الموافق
وامكان الطرف المقابل ص ص ص

لاته اللادوام اشارة الى مطلقة عامة والللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفة
الكيفية موافقة الكمية لما قيد بهما الشرطية منفصلة ان حكم فيها بلبنونة
النسبة على تقدير اخرى او نفيها عنه لزومية ان كان ذلك لعلاقة متن

والمشروطة الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة
الخاصة قوله كان اللادائمة والدوام فى الاربع الاولى والوجودية
اللادائمة اشارة الى مطلقة عامة قوله واللاضرورة فى الجهة
للاضرورية وفى الممكنة الخاصة اشارة الى ممكنة عامة قوله على
الكيفية اى فى الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك فى بيان معنى
اللادوام واللاضرورة واما الموافقة فى الكمية اى الكلية والجزئية
فلان الموضوع فى القضية المركبة امر واحد تحكم عليه بحكمين
مختلفين بالايجاب والسلب فان كان المحكوم فى الجزء الاول على الافراد
كان فى الجزء الثانى ايضا على كلها او على البعض فى الاول فكذا فى
الثانى قوله لما قبل بهما اى باللادوام واللاضرورة يعنى الاصل
فى القضية يرد اخرى سواء كان النسبتان موجبتين او
بلبنونتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كل مالم يكن زيدا حيوانا
لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتفاق
النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالها اخر لیس البتة كلما
كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وكذا اللزومية الموجبة ما حكم
فيها باتصال العلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال
موجب العلاقة واما اتفاقية فهى ما حكم فيها بمجرد الاتصال او وضعه
من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة وهى المرسيه بحسب المفهوم
التالى كعلية طلوع الشمس لوجود النهار فى قولنا كلما كانت الشمس

طالعة

والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافى القسمين او لا تنافيهما
صدقا وكذبا وهى الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط
فمانعة الخلو وكلاهما عناديتان كان التنافى لذات الجزئين

ظاهر
انتهاء موجود قوله يتنافى القسمين سواء كانت القسمان
قسمين او سلبيتين او مختلفتين فان كان فيها بتنافيهما هى
منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما هى منفصلة سالبة
وهى الحقيقية وانما المنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافى القسمين فى
الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما
ان يكون فردا او حكم فيها بتنافى القسمين فى الصدق والكذب نحو
قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بقسمين
متساويين او المنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافى القسمين او لاتنافيهما
فى الصدق فقط نحو هذا الشئ اما ان يكون شجرا واما ان يكون حجرا
والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافى القسمين او لاتنافيهما فقط
نحو اما ان يكون زيد فى البحر واما ان لا يغرق قوله او صدقا فقط
اى لا فى الكذب او مع قطع النظر من الكذب حتى جاز ان يجتمع القسمان
فى الكذب وان لا يجتمعا وفق للمعنى الاول من المانعة الجمع بالمعنى الاخص
والثانى مانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله او كذبا فقط اى لا فى الصدق
او مع قطع النظر من الصدق وذلك لا يمكن الا مانعة الخلو بالمعنى الاخص
والثانى بالمعنى الاعم قوله لذاتى الجزئين ان كان المنافاة بين
الطرفين اى المقدم والتالى منافاة ناشية عن ذاتيهما اى
مادة تحققت كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا من حيث
خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة بمكان فى انسان

والاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية
او بعضا مطلقا فجزئية او مبهما فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية
اي هما قضيتان حمليتان او منفصلتان او منفصلتان او مختلفتان

يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمناقضة بين
طرفي هذه المنفصلة لانه ليس بلازم خصوص مادة اي قد يجتمع
السواد والكتابة في الصدق وفي الكذب في مادة اخرى هذه منفصلة
حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم الخ كان الحملية تنقسم الى محصورة
ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة
او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية
ولا يعقل الطبيعية ههنا قوله على جميع تقادير المقدم كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها في
المتصلة الموجبة كلما وبعضا ومتى وساعاتها وفي المنفصلة فاما
وابدا ونحوها وهذا في الموجبة واما السالبة مطلقا فسورها ليس
البتة قوله او بعضها مطلقا اي بعضها غير معين كقولك قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية فسورها في الموجبة
متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذا لا تقد لا يكون
قوله شخصية كقولنا ان جئتنا اليوم فكرمتك قوله والا اي واما لم
يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان يكت عن بيان
الكلية والبعضية مطلقا قوله فمهملة فحواه اذا كان الشيء انسانا
كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال
عليها قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان متصلتان

تمت الجزء

الا انها خرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن المقام
فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاتهما صدق
كل كذب الاخرى وبالعكس ولابد فيه من الاختلاف في الكم والكيف

حمليتان كقولنا كلما كانت النهار موجودا الشمس طالعة وكلما لم يكن
النهار موجود لم يكن الشمس طالعة فان طرفيهما وهما قولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا
لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان
كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا فرد فاما ان
ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم فمنفصلتان فيهما قوله
او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والاخرى متصلة او
حملية والاخرى منفصلة فالاقسام ستة وعليك باستخراج ما تركنا
من الامثلة قوله من القيام اي عن بعض المكونات عليها وعمل الصدق
والكذب شرقوا ان الشمس طالعة مركب تام خبري يحتمل الصدق والكذب
ولا نعني بالقضية الا هذا فاذا دخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت
اذا كان الشمس طالعة فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين
قيد بالقضيتين اما لان التناقض لا يكون للمفردات على ما يجيء واما لان
الكلام في تناقض القضايا قوله بحيث يلزم الخ خرج بهذا القيد
اختلاف الوقائع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين قوله وبالعكس
ويلزم لذاتهما كذب كل من القضيتين صدق الاخرى خرج بهذا القيد اختلاف
الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان معا حتى
لا ينفك من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض

العكس المستوى بتبديل طرفي القضية مع
بقاء الصدق والكيف والموجبة اعنا

ولما لم يكن لنقيضها القرح وهو الادوام مفهوم مختصر معتبر القضايا
للمعارضة فالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة فنعلم ان نسبة
الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى القرورية
المطلقة فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب القرورية الموصوفة
اي سلب القرورية ما دام الوصف عن الجانب المخالف فيكون نقيضها
موجبة حكم فيها بالقرورية لجانب المحكوم عليه بسبب الوصف فقولنا
بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض متحرك
الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهي
قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف الذات الموضوع بالوصف
العنواني العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك
لان الحكم في العرفية العام بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع
بالوصف العنواني فنقيضها القرح هو سلب ذلك الدوام وبالجملة
وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني فهذا معنى الحينية
المخالفة للعرفية في الكيف فنقيض قولنا ليس بعض الكاتب متحرك
الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمقصد لزيادة تحرير بيان نقيض الوقتية
والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بالذهن غرض بهما استقلالا
في مباحث العكوس والاحتياج تخلل ذكرهما بين البسائط فتأمل قوله والكلية
قد عرفت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع
احد جزئيه لا على التعيين حتى يسوغ منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا

المواقف

القضية
بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فتأمل

والجهة والاتحاد فيما عداهما والنقيض للضرورية الممكنة العامة والدائمة المطلقة العامة هو
والمشروطة العامة الحينية الممكنة والعرفية العامة الحينية المطلقة والمركبة بالفعل
المردد بين نقيضي الجزئيين والكيف في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد فصل

بين الكليتين اذ يتعذر علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين بحيث
اختلافهما في الكم كما سيصرح المصنف به قوله ولابد من الاختلاف اي
بشرط التناقض اي يكون احد القضيتين موجبة والاخرى سالبة
ضرورة ان للموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب
انكلمات القضايا ان محصورتين بحيث اختلافهما في الكم ايضا كما مر
انكانتا موجبتين بحيث اختلافهما في الجهة فان القرورية تين قد يكذبان
معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان العام قوله والاتحاد فيما عداها اي ويشترط في التناقض ايضا
القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد اصطلح
هذا الاتحاد في امور ثمانية قال قائلهم في الشعر ؎ در تناقض هشت وحدت شرط دان ؎ وحدت موضوع محمول و مكان ؎ وحدت شرط اضافت جزو كل ؎ قوة فعل است و حد آخر زمان قوله والنقيض للضرورية اعلم ان نقيض
كل شيء رفعه فنقيض الحكم بما هو ضرورية الايجاب او السلب هو
حكم فيها بسلب تلك القرورية وسلب كل ضرورة هو عين امكانه اي
المقابل نقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب هو
امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه
يلزم فعلية القرف المقابل لقرح دوام الايجاب يلزم منه فعلية ايجاب
وسلب دائم دوام السلب يلزم منه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض
صريح للقرورية المطلقة والمطلقة العامة لازمة نقيض الدائمة المطلقة

تمت الجزء

تنعكس جزئية بجواز عموم المحمول او التالي والسالبة
الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم المناقض عن نفسه

جزئية تقيض القضية المركبة لقيض احد جزئية على سبيل منع الخلو
فقيض قولنا كل كاتب محرك الاصابع بالقوة دائما كاتب الا دائما
اي لا شيء من الكاتب بمحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة
الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمحرك الاصابع بالامكان حين
هو كاتب واما بعض الكاتب محرك الاصابع دائما وانت بعمل بعد اطلاعك
على حقايق المركبات ونقايض البسايط تتمكن من استخراج التفاصيل
قوله ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد يعني لا يكون في احد نقيضي
القضية المركبة الجزئية المتردد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان
ان تكون المركبة كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل دائما او بالكذب
كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان انسان دائما وقولنا
كل حيوان انسان دائما وح فطريق نقيض المركبة الجزئية هي الكلية
فهو مردد بين نقيضي الجزئيين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد
ويقابق المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما
وح فيصدق النقيض وهو قضية كلية حملية مرددة المحمول فقوله الى
كل فرد فرد اي افراد الموضوع قوله بعد بالطرفي القضية سواء كان
هما الموضوع والمحمول او المتقدم والتالي واعلم ان العكس لا يطلق على اللفظ
المصدر المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك
الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والحلو على المحلو قوله
مع بقاء الصدق يعني ان الاصل لو فرض صدقه فلزم من صدقه صدق العكس

للتحرير

والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم واما يحسب الجهة
فمن الموجبات تنعكس الدائمتان

لا تنخب صدقها في الواقع والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان
العكس موجبة وان كان سالبة كان سالبة انما ينعكس جزئية
يعني ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية
نحو بعض الانسان حيوان انما ينعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الكلية
اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق
المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا صدق الموضوع المحمول
في هذا الفرد فيصدق المحمول على افراد الموضوع في الجملة واما عدم
صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع
فلو عكست القضية صار الموضوع اخص فلم يصدق الاخص كليا على
الاعم فالعكس اللازم الصدق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية
هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات
لجواز عموم المحمول او التالي بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور وقوله
للايجاب ضد يهي كامر والا لزم سلب الشيء عن نفسه فقد بين
ان بقي كل صادق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر
بانسان والا يصدق نقيضه وهو بعض الحجر بانسان فنضمه مع الاصل
فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر فينتج بعض الحجر ليس بحجر
وهو سلب الشيء عن نفسه فنزاع منشاؤه وهو نقيض العكس لان
الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون
العكس حقا وهو المطلوب عموم الموضوع وح ينتج سلبا لاخص

والعامتان حينيه مطلقة والخاصتان حينيه لا دائمة

عن بعض الاعم لكن لا يلزم سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض
الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان
والمقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا
واما عجز الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب
الكم والكيف واما بحسب الجهة الخ فمن الموجبات ينعكس الدائمتان
اي المقرونتان والدائمة مثلا كما صدق قولنا بالضرورة او دائما
كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين
هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان بانسان
ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة
او دائما هذا خلف والعامتان اي المشروطة والعرفية العامة
حينية مطلقة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب
محرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض محرك الاصابع كاتب بالفعل
حين هو محرك الاصابع بالفعل والا فيصدق نقيضه فهو دائما
لا شيء من محرك الاصابع بكاتب ما دام محرك الاصابع وهو مع الاصل
قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام
كاتبا هذا خلف والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
تنعكسان الحينية مطلقة مقيدة بالدوام واما انعكاسهما
الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان

تتمة

والوقتيتان والموجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة

وقد بان كلما صدقت العامتان صدقت في عكسهما الحينية
المطلقة واما الدوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه
وينضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة وينضم الجزء
الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او
بالدوام كل كاتب محرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس
بعض محرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو محرك الاصابع لا دائما اما
صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اي
لا دوام ومعناه ليس بعض محرك الاصابع كاتب بالفعل فلانه لو لم
يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل محرك الاصابع كاتب دائما
فينضم مع الجزء الاول من الاصل ويقول كل محرك الاصابع كاتب دائما
وكل كاتب محرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل محرك الاصابع محرك
الاصابع دائما ثم ينضم الى الجزء الثاني من الاصل ويقول كل محرك لا
اصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمحرك الاصابع بالفعل ينتج لا
شيء من محرك الاصابع بمحرك الاصابع بالفعل وهذا ينافي النتيجة
السابقة فيلزم من صدق نقيض الدوام العكس اجتماع المتنافيين
فيكون باطلا فيكون للدوام حقا وهو المطلوب والوقتيتان وا
الموجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة اي هذه القضايا
الخمس ينعكس كل واحد منها الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل
ج ب باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا يصدق

ولا عكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة والعامتان عرفيتين عامة والخاصتان

نقيضه وهو لاشئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لاشئ من ج ج هذا خلف ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف للموضوع عما ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على راى الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان وبين من العكس ج وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راى الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل ج صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل مختص بالفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد حمار بالامكان فالمهم لما اختاره من هب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم انه لا عكس للممكنتين تنعكس الدائمتان دائمة اى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة بنعكسان دائمة مثلا اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لاشئ من الحجر بانسان دائما ولا يصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هذا خلف والعامتان عرفيتان عامة اى المشروطة العامة والعرفية العامة

يتبع

عرفية لادائمة في البعض والبيان في الكل ان نقض العكس مع الاصل ينتج المحال ولا عكس للموجبة في النقض

تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا صدق بالدوام لا شئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع والا يصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتبا حين هو ساكن الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن حين هو ساكن الاصابع والخاصتان لا دائمة عرفية عامة اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكس العرفية عامة سالبة كلية معتبرة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما صدق لاشئ من الساكن الاصابع بكاتب مادام ساكنا لا دائما في البعض الساكن كاتب بالفعل واما الجزء الاول فقد مر بيانه لانه لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين ولانه لازم الازم واما الجزء الثاني فلانه لو صدق لاشئ من الساكن بكاتب دائما وهذا مع لادوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لاشئ من الكاتب بكاتب دائما وانما لم يلزم للادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل صدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال للمصنف في ذلك لان لادوام السالبة الجزئية وهي لا تنعكس الا جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع لا

فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف

المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الا ترى كما شهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجهة على ما مر فان الخاصتين الموجهتين تنعكسان للعينية للادائمة مع ان الجزء الثاني منهما وهو المختلفة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر ينتج المحال فهذا الخ ناشئا اما ان يكون من الاول او من نقيض العكس او من مناهيه تاليها لكن الاول مفروض الصدق والثاني هو الشكل الاول المعلوم منتجه واشاجه فتعين الثاني فيكون النقض باطلا فيكون العكس حقا ولا عكس للموجبة اى السوالب الموجبة وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسايط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات بالنقض اى بدليل المختلف الخ فمادة بمعنى انه يصدق لاصل فمادة بدون العكس ويعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في القضايا ان احضرها وهي الوقتية قد يصدق بدون العكس فانه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف في وقت التربيع لادائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم اللزوم فالاخص تحقق فالاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد سلف انعكاسه هذا خلف وانما احتيج الى العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سايرة

الموجبة

وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المنسوب بالعكس والبيان هو البيان والنقيض هو النقيض

الموجبة واذا لم يصدق الاعم يصدق الاخص بطريق الاولى بخلاف العكس قوله تبديل نقيضي الطرفين اى جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض الثاني جزءا اولا مع بقاء الصدق اى ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا مع بقاء الكيف ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان العكس سالبا مثلا قولنا كل ج ب تنعكس بعكس النقيض لا قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهو طريقة القدماء واما المتاخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين جزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اى ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس وبعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب تنعكس الخ قولنا لاشئ مما ليس ب ج والمصنف لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولاباعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني لذكره تلويحا حيث لم يخالفه في هذا التعريف على اعتباره ههنا ايضا ثم انه قدس سره بين لكل من العكس والنقيض على طريق القدماء ما في غنية لطالب الكمال ونزلة ما اورده المتاخرون اذ تفصيل القول منه وفيما ضل ايضا بعد المحال قوله ههنا اى في عكس النقيض قوله المستوى بعني كما ان التالية الكلية تنعكس في العكس المستوى لنفسها الموجبة الكلية لا تنعكس اصلا الصدق في قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان وكذلك بحسب الجهة التسعة المذكورة من الموجبات اعني الوقتيتين والوقتيتين المطلقتين هو الوقتيتين

ع الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس بنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا

وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية هيهنا

والمكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والباقي تنعكس على ما عرف
بتفصيله في السوالب في العكس المستوى بقوله وبالعكس المستوى
السوالب هيهنا حكم الموجبات في المستوى فكما ان الموجبة في المستوى
لا تنعكس الا جزئية كذلك السالبة هيهنا لا تنعكس الا جزئية بمعنى
ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب
نقيض الاخص عن غير الاعم كليا مثلا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان
ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان
كالفرس وكذلك يجب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس جزئية
مطلقة والخاصتان جزئية مطلقة عامة لا دائمة والوقتيتان وجودية
ومطلقة عامة والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للمكنتين على
قياس الموجبات في المستوى قوله والبيان البين بنفسه كما ان الطريقة
المذكورة في العكس المستوى كان يثبت بالخلف فكذا هيهنا قوله
والنقض في النقيض اي مادة التخلف هيهنا كما كانت التخلف ثمة قوله
وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية هيهنا الخ اما بيان
انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوى
للمعرفية الخاصة فهو ان بقي من صدق بعض ج ليس ب دائما
ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج مادام ب
لا دائما اي بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض
ذات الموضوع اعني بعض ج وقد ب بحكم لا دوام الاصل ذات

بالفعل

بالضرورة او بالدوام

ومن السالبة الجزئية تمت الى المعرفية الخاصة بالاقتراض

بالفعل الصدق العنواني على الذات بالفعل على ما هو التحقيق
فيصدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول قد
ليس ج مادام ب والا كان ج ب في بعض اوقات كونه ب فيكون
ذات ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات
ثبت كل واحد منهما في زمان الآخر في الجملة وقد كان حكم الاصل
انه قد ليس ب مادام ج وهذا خلف فصدق ان بعض ب اعني
قد ليس ج مادام ب فهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس
بكل جزئيه فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة
الجزئية في عكس النقيض للمعرفية الخاصة فهو ان بقي اذا صدق
بعض ج ب مادام ج لا دائما اي بعض ج ليس ب بالفعل صدق
بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما ليس اي بعض
ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان نفرض
ذات الموضوع اعني بعض ج قد ج بالفعل على مذهب الشيخ
وهو التحقيق وقد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل فيصدق
بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام العكس لان
الايجاب يلزم السلب في النفي فنقول قد ليس ج مادام ليس ب
والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب
في بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه ب مادام ج
هذا خلف فصدق بعض ما ليس ب وهو قد ليس ج مادام ليس

بالضرورة او بالدوام

بسبب ليل

فان كان مذكورا في مادة وهيئة

بهيئة الترتيب الواقع بين طرفيه سواء كان محققا في ضمن الايجاب
او السلب فانه قد يكون النتيجة المذكورة في الاستثنائي نقيض النتيجة
كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج هذا
ليس بانسان والمذكورة في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور
فيه عين النتيجة كقولنا في المثال المذكور لكنه انسان كان ينتج ان هذا
حيوان فاستثنائي الاتصال كله الاستثناء اعني لكن

والا اي وان لم يكن القول الآخر مذكورا في القياس مادته
وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بعادته لا بهيئته اذ لا يعقل
وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من
اجزاء النتيجة مادة وصورة ومن هذا يعلم الخلل في قوله عادته
لكان اولى فافهم ان حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاوسط
والاوسط حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه
ان كان مركبا من الحمليات اقترن في نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم
حادث والا فشرطي سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء فكلما
كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان
هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء
انسانا كان جسما والمعنى قدم الجنس عن الاقتراني الحملي لكونه ابسط
من الشرطي من الحملي اي من الاقتراني الحملي اصغر لكون الموضوع

وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل
قوله اي مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة
بين اجزائه لا نه ما لا فرد صرح بذلك السيد الشريف المحقق في
حاشية الكشاف وح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص
بعد العام وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التالي بعد
التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة وما القول يشتمل
التام وغيرها كلها وبقوله مؤلف من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات
الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها
اما البسيط فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضية
والخارج الثاني من القضية المركبة ليس كذلك اولان المتبادر من
القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزم منه خرج الاستثنائي
والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء نعم حصل منهما نفي شيء وبقوله لذاته
خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساواة
نحو أ مساو لب ب د مساو لج فانه يلزم منه ذلك ان امساوي
لكل الذي يلزم بواسطة مقدمة خارجية هي ان مساوي المساوي مساو
وقياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين ضميرين
لبس من اقسام الموصل بالذات فاعترض ذلك والقول الآخر الذي
من القياس سيجيء تحقيقه ومطلوبا فاعلم فان كان اي القول الآخر
الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد

بهيئته

فاستثنافي الآفاقي اصرف وامّا حملي او شرطي وموضوع المطلوب من الحملي يسمّى
اصغر ومحمولهُ الاكبر والمكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغري والاكبر الكبري والاوسط

في الغالب اخس من المحمول وافراده منه فيكون للمحمول اكبر واكثر
افرادا والمكرر اوسط التوسط بين الطرفين وما فيه
اي للمقدمة التي فيه الاصغر وتذكير الضمير نظرا للفظ الموصول
الصغري لاشتمالها على الاصغر والاكبر والاكبر الكبري لاشتمالها
على الاكبر الشكل الاول سمّي اولا لان اشاجر بديهي واشاج
البواقي نظري ترجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم فالثاني
لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغري
فالثالث لاشتراكه مع الاولى في المقدمتين اعني الكبري
فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول فعلتها التي تعدّى الحكم
من الاوسط بالخصوص على الاصغر وذلك لان الحكم في الكبري
ايجابا كان او سلبا انما هو على ثابت له الاوسط بالفعل بناء على ما مرّ من
الشيخ فلو اريحكم في الصغري بان الاصغر ثابت له الاوسط بالفعل
لم يلزم تعدّي الحكم من الاوسط الى الاصغر مع كلية الكبري
ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم للاوسط الحكم
للاصغر وذلك لان الاوسط محمول ههنا على الاصغر ويجوز ان
يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبري على بعض الاوسط لا
حتمال ان يكون الاصغر فيما مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم
على البعض الحكم على الاصغر كما تشاهد في قولك كل انسان حيوان وبعض
الحيوان ذو نمو ينتج الموجبتان الكلية والجزئية واللازم فيه

للغاية

امّا محمول في الصغري وموضوع في الكبري فهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او
موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ولشرطي في الاول ايجاب الصغري

للغاية اي هذه الشرط وان ينتج الصغري الموجبة الكلية والموجبة
الجزئية مع الكبري الموجبة الكلية الموجبتين فعلى الاول يكون النتيجة
موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريتان الموجبتان
مع السالبة الكلية الكبري السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق
وامثلة الكل واضحة الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية
السالبتين اي ينتج الكلية والجزئية بالضرورة متعلق بقوله
ينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذه الشكل للمحصورات الاربع
بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال لنتايجها نظري كما سيجيء تفصيلها
وفي الثاني اختلافهما في الكيف اي شرط في هذا الشكل اجتلاب
الكيفية اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه
لو تالف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون
الصادق في نتيجة القياس الايجاب نادرة والسلب اخرى فانه لو
قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الايجاب الصادق
الكبري هو قولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو
تالف من سالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من
الناطق بحجر والحق الايجاب ولو قلت ولا شيء من الفرس بحجر كان
الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هي
القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين
الموجبتين كان الحق في بعض المواد السالبة ولو كان اللازم منهما

وفعلتها مع كلية الكبري لينتج الموجبتان مع الموجبة الموجبتين ومع السالبة الكلية
السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبري مع

السالب لما صدق في بعض الجواد المواد الموجبة وكلية الكبري
اي شرط في شكل الثاني بجيب الكم كلية الكبري اذ عند جزئيتها
يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق
والحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب
مع دوام الصغري اي وشرط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول
احد الامرين اما ان امر بصدق الدوام على الصغري اي يكون دائمة
ضرورية واما ان يكون كبري من القضايا الستة التي تنعكس سالبتها
لامر المنع التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو
ان لا يمكنه لاحتياجه في هذا الشكل الى مع الضرورية سواء كانت الضرورة
صغري او كبري او مع كبري مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان
الممكنة ان كانت صغري كانت الكبري ضرورية او مشروطة عامة او
خاصة وان كانت كبري كانت الصغري ضرورية لا غير ودليل الشرطين
انه لو لم يلزم الاختلاف والتفصيل الذي سبق هذا المختصر لم ينتج
الكليتان الضروب المنتجة في هذا الشكل اربعة ايضا حاصلة من ضرب
الكبري الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين الجزئية والكلية
وضرب الكبري الكلية السالبة في صغريتين الموجبتين فالضرب الاول
هو المركب من كليتين والصغري موجبة عوكس ج ب ولا شيء من ب آ
والضرب الثاني هو المركب من الكليتين والصغري سالبة نحو لا شيء
من ج ب وكل آ ب والنتيجة صحيحة سالبة نحو لا شيء من ج آ وانها انما

المتن

معلم او احسن كما في نسخة ومحشاه سمع
وبعضها سمع من غير تاء وحسن كما في شرح الرسالة

دوام الصغري او انعكاس السالبة الكبري وكون الممكنة مع الضرورية او كبري
مشروطة لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف

المصرح بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من
الصغري موجبة جزئية وكبري كلية سالبة نحو بعض ج ب ولا شيء
من ب آ ينتج الرابع هو المركب من صغري جزئية سالبة وكبري كلية موجبة
نحو بعض ج ليس ب وكل آ ب والنتيجة منها سالبة جزئية نحو بعض ج
ليس آ وانما اسند انتاج المصرح بقوله والمختلفان في الكم ايضا اي كما انتجا
في الكيف بناء على ما سبق في الشرط سالبة جزئية بالخلف يعني
دليل انتاج هذين الضربين تبين النتيجتين امورا الاول اختلف
وهو ان يحمل نقيض النتيجة الايجابية صغري وكبري القياس بكليتها
اي لينتج من شكل الاول ما يناقض الصغري وهذا جار في ضرب الرابع
كلها الثاني عكس الكبري ليرتد الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة
وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبراهما سالبة كلية
تنعكس كنفسها والاخران فكبراهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة
جزئية لا يصلح للكبروية الشكل الاول مع ان صغراهما ايضا سالبة لا تصلح
صغري للشكل الاول والثالث ان تنعكس الصغري فتصير شكلا رابعا
ثم يعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغري كبري والكبري صغري فيصير
شكلا اول ينتج نتيجة تنعكس النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور
فيما يكون عكس الصغري كلية ليصلح كبروية الشكل الاول وهذا انما هو
في الضرب الثاني فان صغري سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول
والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا موجبة جزئية واما الرابع فصغراه

او عكس الكبرى او الصغرى ثم التوئيب ثم عكس النتيجة وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما ينتج الموجبات مع الموجبة الكلية

سالبة جزئية لا تنعكس والجزئي لا ينعكس الا الجزئية ايضا فتدبر وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم ذكرا سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو او سطا بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحدا اصلا او يكون الصغرى سالبة او يتحد الكل بالفعل ويكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر مع كلية احد يهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم من قد به الحكم من الكبرى الى الصغرى مثلا يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع كلها وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها شكلية وانها لا تنتج الجزئية لكن ثلثة منها ينتج الايجاب وثلثة منها ينتج السلب واما المنتج للايجاب فاقولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ا فبعض ب ا وثانيها المركبة من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والمهمل اسناد الحكم بقوله لينتج الموجبتان اى الصغرى مع الموجبتان اى الصغرى مع الموجبتان مع الكلية الكبرى والثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى

والبه

او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة الجزئية بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم التوئيب ثم عكس النتيجة

واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد من عكس ضربين الذكورين اذ ليس عكس الاقل الا الاول فتامل واما النتيجة للسلب فاقولها المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية اى ولينتج الموجبتان مع السالبة الكلية الثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال ومع الكلية مع الجزئية اى الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية سالبة جزئية بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب بهذه النتائج

قوله

اما بالخلف وهو ان ههنا يوخذ نقيض النتيجة ويجعل الكلية كبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كذا في الاول والثاني والرابع والخامس واما بالعكس الكبرى ليصير من شكل رابع عكس التوئيب ليوتى شكلا اولا وينتج نتيجة ثم عكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصح عكسه صغرى لشكل الاول ويكون الصغرى كلية ليصح كبرى لهما كذا في الضرب الاول والثالث لا غير وفي الرابع شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لو لم احدهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلثة

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما ينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية

تحصيلا الاختلاف وهو دليل واما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المهمل يتعرض لبيان شرائط الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكثرة البعد عن الضبط ولم يتعرض ايضا لنتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجبتين في شتى من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها وتفصيلها مذكور في المطولات هذا الفن لينتج الخ الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبة الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتها اى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية والاولان من هذه الضروب وهما المولف من موجبتين كليتين والمولف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والباقي المشتملة على السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها اللاضرب واحد وهو المركب

محمد صوفي

والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتها مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلب والا فسالبة بالخلف او بعكس التوئيب ثم النتيجة

من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المتن مسامحة حيث قوله وان ماسولا ولين من هذا الضرب ينتج السلب الجزئي فليس كذلك كما عرفت ولو قد لحفظ موجبة جزئية لكان اولى والتفصيل هو هنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى تنتجان موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس ذلك والخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية جزئية الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء بالخلف وهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويضم الى احد المقدمتين لينتج ما يعكس الى الباقي في المقدمة الاخرى وذلك انما يجري في الضروب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي والمهم منها في السادس وهو سهو او بعكس التوئيب وذلك انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلا للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والخامس ان انعكاس السالبة الجزئية انما كان الى الخاصتين دون البواقي

او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى وضابطة شرائط الاربعة انه لابد اما من عموم موضوعية

او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الاحيث يكون صغرى موجبة والكبرى سالبة كلية ليمكن عكس الكلية كما في الرابع والخامس لا غير بعكس الكبرى ولا يجري الاحيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى بعد عكس الكبرى كلية وهذا لا يخلو ان لا يلزم في هذا الشكل فقد برد وذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع ايضا بالعكس السلب الجزئي دون البواقي وضابطه شرائط الخ اي الاربعة اذا اعتبرت كما يساق اليه ذهن حملي كان منتجا لقسم لا على الشرائط السابقة جميعا انه لابد اي لابد من انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو اما من عموم الخ اي كلية قضية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول واحد المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع مع ملاقاته اي بان يحمل الاوسط ايجابيا على الاصغر بالفعل كما في الصغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابيا بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في الصغرى الضرب الاول والثاني والرابع من الشكل الرابع ففي الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط كلية الصغرى هذه الضروب ايضا او حملية على الاكبر اي ومع الاول على الاكبر اي ايجابا بالسلب الجزئي والمراد هو ذلك في الضرب الثاني من الشكل الثاني والثالث كما في الكبرى من الاول والثاني والرابع

والثامن

الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف ومع منافاة نسبته

والثامن من الشكل الرابع فالقران الاولان قد تقدم جانب كل واحد منهما في الترديد الثاني في موانع عكس الخلو كالاول وهذا منعت الاستادة الاشتراط انتاج جميع الضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لما قيل والاكبر اي او مع ملاقاته للاول حتى يكون اخص لان الملاقات تشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم ان يكون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى معينة صغرى سالبة منتجة ويلزم ايضا ان يكون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احد المقدمتين وقد اشتبه ذلك على بعض المحققين فاعرفه واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكرنا انه لابد في انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولذا جعلنا الترديد الاول على منع الخلو فقد اشتمل جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والشرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا فبقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار اليه بقوله مع منافاة للاخ مع منافاة الخ يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اما

وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر

عموم موضوعيه الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في شكل الثاني فلابد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لابد ان يكون النسبتان المذكورتان بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين في الصدق لواحد ظرفا ما فهذه المنافاة دايرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فيتحقق بها تحقق الانتاج وبانتفائها ينتفي اما انها دايرة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان المذكوران تحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الاوسط والكبرى اي من قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لها حكما على حدة سيجيء فلا شك انه حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط للذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا بد ان يكون نسبة وصف الاوسط لوصف الاكبر بضرورية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة يدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل وان كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب وضرورية السلب اذا تحققت المنافاة بين شيء وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبتها والصغرى

اي من قضية كانت سوى الممكنة لما تعين ان يكون نسبة وصف الاوسط للوصف الاكبر ضرورة الايجاب مثلا او لدوام السلب او للخفاء ومنافاة مع نسبته وصف الاوسط لذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها واذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة اذ يكون نسبة وصف الاوسط للاكبر بضرورية السلب ما دام الكبرى المشروطة فقط واما في الفعلية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها العنواني لان الذات لازمة للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل ما مر واما انها دايرة مع الشرطين عدما اي كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم تكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى ما تنعكس سالبتها لم تكن الصغريات اخص من الشروطة للخاصة ولا الكبريات اخص من الوقتية فلا منافاة بين ضرورية الايجاب مثلا بحسب وصفها الدائم بين ضرورية السلب في وقت معين لما مر لان ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا لم تحققت المنافاة بين الاخصين ان تحققت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم تكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة معينة كانت الصغرى ممكنة كانت اخص الكبريات الدائمة او الوقتية او الوقتية فلا منافاة بين ان كان الايجاب والدوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين دوام السلب بحسب الوصف لدائما او لا

فصل الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة

وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا الحكم بكون الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى كذلك من خواص الصغريات المشروطة الخاصة او العامة ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورية السلب بحسب الوصف ما دام ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات وتحقيق هذا الحق على هذا الوجه مما لا يهتدي اليه الا الله الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل

من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او من منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او حملية ومتصلة نحو هذا الشيء انسان وكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ينتج هذا الشيء حيوان او حملية ومنفصلة نحو هذا الشيء عدد وكلما كان عددا اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج فهذا اما ان يكون زوجا او فردا او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا الشيء ثلاثة فهو عدد وكلما كان عددا اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان ثلاثة فاما ان يكون زوجا او فردا

او يتعقد فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول

فصل الاستثنائي ينتج مع المتصلة وضع المقدم ورفع التالي ومع الحقيقية

فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع وفي تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب المنتجة طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتأخرين

الاستثنائي القياس الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة من ذكر رافعه عادته وهيئته ابدا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيه عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الباقي او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج منها في كل قسم شيء وتفصيل ما افاده المصنف من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج صنفا احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم فلا يلزم من تحقق الملزوم ولا من انتفائه انتفاء الملزوم وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية اذ لو كانت الشرطية منفصلة فانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل جزء وضع الآخر لعدم امتناع الخلو بينهما وانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما استلزمت وضع الجمع والخلو معا ينتج في الصور الاربع لنتائج الاربع

فالاول

فصل الاستقرائي تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي واقتراني

الجزئيات على حال كليا واما من احد الجزئيين المندرجين تحت كلي حال الجزئيين الآخرين فاول وهو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها سدا وهو تعريف الصحيح الذي لا اعتبار عليه واما ما استنبطه بعض كلام الفارابي وصححه الامام واختاره اعني تتبع الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه نضاح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقا موصلا للمجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وههنا وجه آخر يجيء انشاء الله الجليل في تحقيق التمثيل

لانتاج حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما سنحققه واما بطريق الاضافة والتنوين في كل ح عوض عن المضاف اليه اي لانتاج حكم كليهما اي كل تلك الجزئيات وهذا ان اشتمل الحكم الجزئي والكلي كليهما حسب الظاهر اما انه في الواقع لا يكون المطلوب الا الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه حال الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يتتبع فيها نتيع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك الاسفل

وضع كل كما نعة الجمع ورفعه كما نعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما تقصد به اثبات المدعى ببطلان نقيضه ورجعه الى الاستثنائي

ورفع التالي في ان كان هذا انسانا فانه حيوان لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان

ومن الحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه زوج فليس بزوج الفرد لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد

كما نعة الجمع نحو ما هذا الشجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر

كما نعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر

قد يخص اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بابطال لوازم لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكنه نقيض غير واقع فيكون هو واقعا كما ترهن عليه في مباحث العكوس

وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه تجرأ الى الخلف اي الى عدم تقدير نقيض المطلوب اولانه ينقل منه المتكلم خلف اي وراء ظهره الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل يحتاج الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والآخر استثنائي مقتضاه استثنى فيه نقيض التالي كذا لو اثبت المطلوب لثبت الحال لكن الحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب نقيض المقدم ثم قد يقترن بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت ح لا دليل فكسر القياس كذا قال في شرح الاصول وفيه نظر لان رجعه الى الاستثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر مما لا بد منه وكل قياس

وقد يكون مركبا من اقترانيين كما مر في الاستقراء الخ اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لانها اما من حال الكل على حال جزئياته واما من

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لجزئي اخر في علة الحكم ليثبت فيه والعمدة

عند الضع لان الانسان كذلك الفرس كذلك والبعير كذلك الغير ذلك
مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجايز
ان يكون من الحيوانات التي لم يصادفه ما يخالف الا نعام عند الضع
كما تسمعه عن قريب ولا يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح
اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا كان الجزئي فلا شك ان تتبع البعض
يفيد اليقين به كما يقال بعض الناس كذا وكل فرس يجتر
الاسفوعند الضع وكل انسان ايضا كذلك فيتج قطعا ان بعض الحيوان كذا
ومن علم هذا ان جمهور عبارة الناس على التوضيف كما هو الرواية الصحيحة
الحيث الدراية ايضا اذ ليس فيه صحة التعريف بالاعم والتمثيل
مشاركة جزئي الاخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول
وبعبارة اخرى لتشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه
الحكم الثابت في المشبه به للعلم بان ذلك المعنى كما يقال المسكر حرام لانه
حرام وعلة حرمة الاسكاري وهو وجوده في النبيذ وذي العارين
لشياع فان التمثيل هو الحجة التي يقع بها ذلك البيان والتشبيه وذكره
النكتة والشياع في تعريف الاستقراء وتقرر هنا كما ان العكس يطلق
على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك
التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى القضية
التي يقع بها ذلك التشبيه والبيان فاذكر بتعريف التمثيل بالمعنى الاعم
ويعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا كما عرفت في الصاعكس بالتبديل

وقس عليه

في طريق الدوران والقرد بفضل القياس اما برهاني تالف
من اليقينيات واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات

وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان للمصنف
في تقريق الاستقراء والتمثيل عن المشهور الذي ذكرته دفعا لهذا الكلام
وهو هو الاكثر عامة من والعمدة في طريق الدوران والتردد بين
انه لا بد في التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم في الاصل ثابت اعني المشبه
به الثاني ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك
الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه
المقدمات الثلث ينتقل الذهن لكون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو
المراد من التمثيل ثم للمقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان فنذكر كلا
تمثيل واما الاستكار في الثانية وبيان طريقها متعددة فصولها
في كتب اصول الفقه والمقصود ذكر ما هو العمدة من بينها وهو دوران
الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح العلة
وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا
حرام واذا زال عنه الاسكار زالت الحرمة فالواو الدوران علامة
كون المدار اعني الوصف علة الدار اعني الحكم الثاني الترديد ويسمى
بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان يتحصر اولا اوصاف الاصل ويرد
ان علة الحكم هل هذه الصفة او ذلك ثم يبطل ثانيا حكم علة كل حتى
يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف
علة كما يقال حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او المعان والاول
المحصور اما الطعم المخصوص او الرايحة المخصوصة والاسكار لكن

والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع
علية النسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني واما حدسي

الاولى ليس بعلة لوجوده في الذهن بدون الحرمة وكذا البواقي ما سيتضح
الاسكار يعتبر ما ذكر في تعيين الاسكار للعلية القياس كما سيقسم با
عتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامها وكذلك سيقسم
باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة
والشعر والمغالطة وقد يسمى السفسطة ايضا لان مقدماته اما
ان يفيد التصديق او تاثيرا خر غير التصديق اعني التخييل والتاثير
الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني ان
افاد جزما تعينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف في الملة
او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم ان المغالطة
ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في
مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم انه ايضا يعتبر في البرهان ان
يكون مقدماته باسرها يقينية خلافا لغيره من الاقسام مثلا يكفي
في القياس للمغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهي خبرية ولا
يقينية نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشهريات
بالحق بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة
لا سيما جدليا بل شعريا باعترافه من اليقينيات لح اليقين هو
التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت فبامتبار التصديق يشتمل
الشك والوهم والاعتقاد والتخييل وسائر التصورات وقيد الجازم اخرج
الظن والمطابقة للجهل المركب والثابت للتقليد ثم المقدمات اليقينية

اما بديهية او نظرية منتهية الى البديهيات الاولية
الدور والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات منتهية
عليها والبديهيات ستة اقسام علم الاستقراء ووجه الضبط
البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الجزم
اولا تكون فالاولى هي الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة
غير الحس الظاهر والباطن اولا الثاني المشاهدات ويقسم الى
بالحس الظاهر وتسمى حسيات والمشاهدات بالحس الباطن
ويسمى الوجدانيات والاول اما ان تكون تلك الواسطة بحيث لا
تغيب الذهن عند حضور الاطراف او لا تكون كذلك والاول
هي الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل
فيه الحدس وهو الانتقال الذهني من المبادي الى المطلوب ولا يستعمل والاول
الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل
تواطؤهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل كان حاصلا
من كثرة التجارب وهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها
واصولها الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء والمشاهدات
اما المشاهدات الظاهرة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما
الباطنة كقولنا ان لنا جوعا وعطشا والتجربيات كقولنا
السقمونيا مسهل للصفراء والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد
من الشمس والمتواترات كقولنا مكة موجودة والفطريات

ثم تالف من المشهورات والمسلمات واما خطابي تالف من المقبولات
والمظنونات واما شعري تالف من المخيلات واما سفسطي تالف من
الوهميات والمشبهات

خاتمة اخر العلوم الثلثة الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها
الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها ومقدمات

كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لاتغيب من ذهن عند
ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين ثم ان كان
الاوسط في الحد الاوسط في البرهان بينا كما سلف يكون
علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية والسلبية المطلوبة في النتيجة
ولهذا يقولون الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق فانكان
مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية
والسلبية في الواقع وفي نفس الامر كما تقدم في الاخلاط في قولنا هذا
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فالبرهان
حينئذ يسمى برهان الم للدلالة على ما هو الحكم وعلته في الواقع وان لم تكن
واسطة في الثبوت ايضا بعني لم تكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان
حينئذ يسمى برهان الي حيث لم يدل الا على نية الحكم وتحققه في الذهن
دون علية في الواقع دون علته سواء كان الواسطة حينئذ معلولا للحكم
كالمحموم في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن للاخلاط فزيد متعفن
الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل ولم يكن معلولا للحكم كالانه
ليس علة له بل يكونان معلولين للثالث وهذا لم يخص باسم كما يقال
هذه الحمى تشتد عنادا وكل حمى تشتد عنادا محرقة فهذه الحمى محرقة فان لا
شتداد عنادا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء
المتضفة الحادة عن الحريق من الشهوديات في القضايا التي
يطابق فيها اداء الكواكس الاحساس وقوع العدوان او المراد طائفة

او مقدمات بينة او ماخوذة يتبنى عليها قياسات العلم والمسائل
وهي قضايا تطلب في العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم او نوع منه

كنوع ذي الحيوانات عند اهل الحد والمسلمات هي القضايا
سلمت من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في اخر
سبيل التسليم من المقبولات هي قضايا يوخذ من يعتقد فيه كالا
اولياء الحكماء والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير
جازم ومقابلة بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص والمراد به
ما سوى المغير من المخيلات هي قضايا الاثر عن بها النفوس ولكن
يتاثر منها ترعبا او توهيبا فاذا قرن بها سمع او رؤي كما هو
المتعارف الآن اذا رتاثيرا واما سقطي منسوب الى السقط
وهي مشتقة من سوسحط اسقطا معرب سوفاسطا لغة يونانية
بمعنى الحكمة الموهة المدلسة من الوهمية هي القضايا التي يحكم بها
الوهم في المحسوسات بنا سا على الحس كالكل موجود فهو متحيز و
المشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالقضايا الصادقة الاولية و
المشهورة الاشتباه لفظي ومعنوي واعلم ان ما ذكرهم للتاخر في القضا
الخمس اقتصار حملوا اقتصروا عليه واهملوه مع كونه من المهمات وطولوا
في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى في عليه
عطية الكتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة القليل
اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لابد فيه من امور نذكرها
ما يبحث فيه عن عوارضه بالذات المطلوبة منه التي يرجع جميع اغراض
العالم اليها وهو الموضوع وتلك الاذات هي الاعراض الذاتية الثانية القضايا

اوعوض ذاتي له او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها
لذواتها فقال المبادي لما يبدء قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف

التي ينفع فيها هذا البحث وهي المسايل وهي يكون نظرية ذات الاغلب قد
يكون بديهية محتاجة الى تنبيه كما صرح به مرة قوله نظائر في العلم
تم الفضيلتين واما ما يوجد في بعض النسخ من التعبير بقوله بالبرهان
فمن زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب لان
المراد بالبرهان ما يشمل تنبيه فتنبه سم ما يبتنى عليه المسائل اما
بعيد تصورات اطرافها والتصديق باقضايا الماخوذة فدلايلها
فالاولى هي المبادي التصورية والثانية هي المبادي التصديقية
للمصنفات هنا اشكال مشهور وهو ان موضوع كل جزء من العلم
المعلوم اما ان يوجد بنفس الموضوع او تعريفه والتصديق بوجوده
او التصديق بموضوعية الاول مندرج في موضوعات المسايل التي
هي اجزاء المسائل فلا يكون جزء على حدة والثاني من المبادي التصورية
والثالث من المبادي التصديقية فلا يكونان جزء على حدة ايضا والجواب
من قبل مقدمات الشروع فلا يكون جزء ويمكن الجواب باختيار كل من الشق
الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل
لكن لستدة الاعتناء به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله
والبحث عنها عد جزء على حدة او يقال ان المسائل ليست هي مجموع المحمولات
والمحمولات والنسب المحمولات المنسوبة الى الموضوعات فالتحقيق
الذواني في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل
وعند نظر فانه لما يلائم الظاهر ظاهر قول الشارح والمسائل هي القضايا

على الشروع على وجه الخبرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته
وموضوعه وكان القدماء يذكرون ما سيجيء الرؤس الثمانية الاول

كذا موضوعاته كذا محمولاتها كذا واضعه فلو كان المسائل نفس المحمولات
المنسوبة لوجب عد تسابير موضوعات المسائل الا هي وراء موضوع العلم
جزء عليحدة فتدبر واما على الثاني فيتوجه تعريف الموضوع وامكان
سنده رجاء للمبادي المتصورة به لكونه جزء عليحدة تلزمه بداهة الاحتياج به
كما سبق واما على الثالث فيتوجه عليه امران ويتوجه عدة التصديق بوجود
الموضوع من المبادي التصديقية كما يفهم من الشيخ لتاخر فاذ المبادي
التصديقية هي القضايا التي يبتنى عليها قياسات العلم كما تقدم عن ذلك
العلامة في شرح الكليات وابيه كلام الشيخ ايضا وح فحقوق المصنف
عليها قياسات العلم تعريفها وتنتهي الاقسام واما على الرابع فيقال ان التصديق
بالموضوعية لما توقف عليه الشروع على بصيرة وكان له زمن يسع خلية
ذهنية صرفة بحسب العلم وغيرها عما ليس منه عد جزء من العلم مسلكة وهذا
العبد المتحلات اجزاءها اي حدودها اجزاءها اذا كانت المطوعات
مركبة واعراضها اي حدود عوارض المشبه لتلك الموضوعات بنفسها
ومقدمات بينة المبادي التصديقية اما مقدمات بينة
اوبديهية او مقدمات ماخوذة اي نظرية فالاولى يسمى عليها متعارفة
والثاني اذ خرجها المتعلم بحسب ظنه بالعلم بحسب اصول موضوعة
واذ اخذها مع استكمال بصيرته مصادرات ومعنى هنا يعلم الله تعالى
واحدة بعيد ان يكون اصلا موضوعا بالنسبة الى اشخاص مصادرة
بالقياس الى اخر موضوع العلم كقولهم في طبيعي كل جسم فله شكل

الغرض لئلا يكون النظر طلبه فيه عبثا الثاني المنفعة وهي ما
يتشوقه الكل طبعا لينشط الطالب ويتحمل المشقة الثالث المسئلة

طبعي او عرضي فان كان كقولهم كل متحرك فمتغير او مركب من الموضوع
مع العرض الذاتية كقولهم المعتدل كل مقدار وسطه نسبة فهو ضلع ما
يحيط به الطرفان او من نوع مع العرض الذاتية كقولهم كل حقة قائم عليه خط
فان ذا وذي حدسه قائمتان او متساويتان لهما ومحمولاتها
اي محمولات المسائل امور خارجة عنها اي عن موضوعات المسائل
لاحقة اياها عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمولة عليها
فان العارض هو الخارج المحمول فاندرج عرض الخاص الخارج المشروح به
قيد الكلي المحمول لو اكتفى المصنف باللحوق يكفي ويوجد في بعض النسخ
لذواتها وهو بالنظر لا يطلق الا على العرض الاول اي اللاحق للشيء اولا
بالذات اي بدون واسطة في العروض فلا يشمل العارض بواسطة السلب
مع الزمر العرض الذاتي اتفاقا واذا قد بعض الشارحين وقال اي لا سيما
خصوص وجودها سواء كان محمولة اياها الذاتها او لامر يساويها فان اللاحق
للشيء بما هو هو لا على العرض الذاتية جميعا على ما قاله المصنف في شرح الرسالة ثم
ان هذا القيد بناء على ان المصنف لا يختار مذهب الشيخ فانه يوجب كون محمولات
المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح المطالع لكن
المحقق قدس سره اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمولا المسئلة بالنسبة
الى موضوعها من الاعراض الغريبة كقولنا الفلك متحرك والحركة قبول
القرب والبعد اعراض غريبة للفلك بقرائن على الاستدلال انتهى يعني
ان لا يكون العلم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي ايضا في نقد التنزيل

وافق

وهي عنوان العلم ليكون عند اجمال ما يفصل الرابع المؤلف
ليسكن قلب المتعلم الخامس انه من اي علم

واقول فيه نظر لان هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ادراج المحمولات العامة
لا العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يدرج المحمولات الخاصة
اليه بالمفهوم المؤدى والاستناد صريح باعتبار الثاني فعدم اعتبارا
الاولى لكم وههنا زيادة كلام لا يسعها المقام وقد يطلق
المبادي اشارة الى الاصطلاح الخيري المبادي سوى ما تقدم وضعه
ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبدأ به قبل الشروع
في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة
السابقة او خارجا عنها يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الجودة
وليتحقق مقدمات والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا يخفى
ان يشبه فان المقدمات خارجة عن العلم لاحق بخلاف المبادي فتبصر
يذكرون اي في صدر كتبهم على انها من المقدمات ومن المبادي
بالمعنى الاعم الغرض اعلم ان ما يترتب على فعل انكان باعثا
للفاعل على صدوره في ذلك الفعل سمي غرضا وعلة غائية والا
يسمى فائدة ومنفعة وعاصة قالوا فعل الله تعالى لا يعلل بالاغراض
وان اشتمل على غايات ومنافع للعقول فكان مقصود المصنفات
القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على
مدونيها والاول لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة
ومصلحة حتى يميل اليها نفوس الطابع انكانت لهذا العلم منفعة ومصلحة
سوى الغرض الباعث للواضح الاول وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض

القسمة ليطلب في كل باب ما يليق به الثامن
الالحاق العلمية وهي التقسيم اعني التكثر من فوق

العلوم الحكمية لما كان مدركة بالعلم بالوجود الاعيان الموجودات
على ما هي عليه في نفس الامر بقدر طاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس
مختلا الامن المفرقة منها والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور
والى التصديق واحدى قالا عيان من التقسيم المذكور فهو من
الحكمة ثم على تقدير الثاني فهو من قسم الحكمة النظرية الباحثة عما
ليس وجودها بقدرة منها واختيارنا ثم هذا هو اصل من اصول
الحكمة النظرية او من فروع الالهي والمقام لا يسع لبسط ذلك الكلام
من اي مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تقويم
الاخلاق وتقويم الفكر ببعض المبادي تيقنا وذكر الاستاذ في بعض
الدروس ينبغي تأخيره في زماننا هذا ان يعلم قدر صالح من العلوم الادبية
لما شاع من كون التداول باللغة العربية القسمة اي
العلم والكتاب الى ابوابها فالاولى كما يقال ابواب المنطق تسعة

بابا ايساغوجي	التعريفات القضايا
القياس واحويه	البرهان الجدول
الخطابة	المغالطة الشعر وبعضهم

عد بحث الالفاظ بابا آخر فصار ابواب المنطق عشرة كاملة والثاني
كما يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول في المنطق وهو
مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة في بيان الماهية
والغاية والموضوع المقصد الاول في مباحث التصورات المقصد الثاني

هو ليطلب فيه ما يليق به السادس انه في اي مرتبة هو
ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب السابع

والغاية من علم المنطق وهو العصمة فتذكر الثالث التسمية اعني
العلامة وكان المقام لاستادة الموجب تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق
لان المنطق تقلوني على الظاهري وهو التكلم على الباطني وهو ادراك الكليات
وهذا العلم يتوى العلم الاول وسبيل الثاني مسلك السداد فانه مشتق
لاسم من المنطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور
مبالغة في مدخليته في تكميل المنطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان
هذا العلم محل المنطق ومظهره وقد ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية
الى ما يفصل العلم ما يختص من المقاصد الرابع المؤلف ليسكن
قلب المتعلم على ما هو الشان في مبادي الحال من صعوبة حال الاخذ ابو
الرجال واما المحققون فيرجعون الرجال الى الحق الرجال والحق
ما قالته ولي الجلال عليه السلام والله المتعال لا ننظر للعلم قالوا والنظر
الا ما قال هذا مفتر قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطوطا
وقد نبأنا باصل اسكندر ولذا لقب بالمعلم الاول وقيل للمنطق ازمير
هذي الفرنيين ثم بعد نقل المترجمين ملك الفلسفيات من لغة يونان
الى لغة العرب هذبها وقد نبتها واحكمها واطلقها انا ابي المعلم الثاني
الحكيم ابو نصر فارابي وقد فضلها وحررها بحيث صار حررها ابن سينا
كتبها ابي نصر والشيخ الرئيس على سيدنا شكر الله مساعيهم الجليلة
من اي علم هواي من اي جنس من اجناس العلوم العقلية
او النقلية الفرعية او الاصلية كما يجيء عن الحال المنطق انه من جنس

العلوم

والتحليل وهو عكسه والتحديد اى

فى مباحث التصديقات والخاتمة فى الجزء العلوم القسم الثانى
فى علم الكلام وهو مرتب على اربعة ابواب الاولى فى كذا الى آخره وكما قال
الشمسية ورتبه على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهذا الثانى
شارع كثير فلما فاتح عنه كتاب الاغذاء بالتعليمية اى الطريق
المذكور فى التعاليم لعموم نفعها فى العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح
ههنا وما يذكره المصنف هو الموافق لقطع كتب القوم والماخوذ من
شرح المطالع وهى التقسيم كان المراد به ما يسمى تركيب القياس
ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية
صنع طرفى المطلوب واطلب جميع موضوعات موصول واحد منها وجميع محمولات
كل واحد منها سواء حملى الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة
او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب
هو احدهما ثم انظر الى المشتركة بين الموضوعات فالمحمولات
فان وجدت من محمولات الموضوع المطلوب هو موضوع المحمول فقد
حصلت المطلوب من الشكل الاول وما هو محمول على محموله فهو محمول
او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فهو من الشكل الثالث
او محموله محموله فهو من الرابع كذلك بعد الشرائط بحسب الكيفية
كذا فى شرح المطالع وقد يعبر المصنف عن هذا المعنى بقوله اعنى التكثير
اى تكثير المقدمات اخذا من عروض اى من النتيجة لانها المقصود
بالنسبة الى الدليل من الدليل والتحليل فى شرح المطالع

يتبع

فعل الحد والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق

هو من جملة العلم كثير ما يورد فى العلوم فيأتى منتجة المطالب
لاعلى الهيئات المنطقية لتساهل التركيب اعتمادا على الفضل البين
بالقواعد فان اردت ان يعرفانه على اى شكل من الاشكال
فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حيث صل المطلوب وانظر الى قياس المنتج
له فان كان فيه مقدمة ليست من اجزاء المطلوب بكل اجزائه فالقياس
الاستثنائى وان كانت مساوية للمطلوب باحد جزئيه فالقياس
اقترانى ثم انظر الطريق المطلوب ان تعين عندك الصغرى من الكبرى
فذلك الشكل الذى وقع الجزء الذى حكمت عليه فى المطلوب فهى
الصغرى او حكمت به فيه فهى الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المطلوب
الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تألفا على احد التاليفات
الاربع فالضم الجزئى المطلوب هو الحد الاوسط فى الشكل
المنتج وان لم تألفا كان القياس مركبا فاعمل كل واحد منهما
العمل المذكور فى وضع الجزء الآخر من المطلوب والآخر من المقدمة كما
وضعت طرفى المطلوب والتقسيم فلا بد ان يكون لكل واحد منهما
نسبة الى شئ ما فى القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان
وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين التلفيق
والاشكال والنتيجة وفقك الله وهو عكس الاول مكتفى بالمقدمات الى
هو النتيجة كما وجهه والتحديد اى فى الحد وهو فى الاصل
بالفتحات بيان احد الحدود كان المراد بالمعرف مطلق الشئ

نسخة جيدة صحيحة مقابلة بالنسخة التى بخط المصنف

والعمل وهذا بالمقاصد اشبه

او بالذاتيات وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شئ فلا بد ان تجمع
ذلك الشئ وتطلبه جميع ما هو اعم منه وتحمل عليه بواسطة او بغيرها
وتعين الذاتيات عن العرضيات بان يعد ما هو بين بين
الثبوت له لو ما يلزم من وجوده او تقارع نفس المهية ولا ذاتيا
وما ليس كذلك عرضيا واطلب جميع ما هو ذاتى له عند الجنس ثم
العرض العام والفصل الخاصة ثم تركيبا اى فصم سنذكر من اقسام
المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة فى باب المعرف والبرهان
اى الطريق الى الوقوف على الحق اى اليقين ان كان المطلوب علما نظريا
والوقوف عليه والعلم به ان كان عمليا كان بقال اذا اريد
الوصول الى اليقين فلا بد من ان يستعمل فى الدليل بعد المطالعة
شرائط صحيحة الصورة اما الضروريات الستة او ما يحيط
منها بحيث بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ فى التحفظ
التحفظ عن ذلك حتى لا يشبه المشهورات والمسلمات المشتبهات
ولا تذعن الشئ الجلى بحسن النظر او عن تسمع منه حتى لا تقع
فى مضيق الخطابة ولا تربط بربقة التقليد وهذا بالمقاصد
اشبه اى الاصل الثانى من اشبه مقاصد الفرع منه عقدتها واذا
ترى المتاخرين كصاحب المطالع يوردون ما سوى الخمسة
فى مباحث الحجة والواحق القياس واما التحديد فستاتى ان تركيب
فى مباحث المعرف وقد اهذا الشارح الى العلم وكونه اشبه بالمقصد

لا تعم

بالمقصد من العلم العمل جعلنا الله واياكم من الراسخين فى الاخرين
وبرزقنا بفضل وجوده سعادة الدارين بحق نبيه محمد وجميع
البرية اجمعين وآله وعترته الطاهرين قد وقع الفراغ
الحاشية يوم الاثنين من الاسبوع الثالث من الشهر السادس
من السنة الثالثة من العشرة الثامنة من المائة الثالثة
من الالف الثانى من الهجرة النبوية على يد الاقل الطلبة محمد بن
ملا حسين ملا ابو القاسم البطاى بدار السلطنة
دار سرور شاهزاده ها سنه
١٢٥٣

سند جامعه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی نجم آباده
۱۱۷۷